جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

عنوان المذكرة

المنازعة في تعويض الأضرار المادية في عقد التأمين

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : القانون الخاص

من إعداد الطالبين :

- تولوم بلال

- زيدات عبد الغاني

تحت إشراف الأستاذ :

د.هلال العيد

أعضاء لجنة المناقشة :

.....،جامعة عبد الرحمان ميرة.....رئيسا

د.هلال العيد، استاذ محاضر " أ "، جامعة عبد الرحمان الرحيم .....مشرفا

.....جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.....ممتحنا

السنة الجامعية

2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله سبحانه وتعالى الذي وفقنا وأمدنا بالإرادة والعزم والصبر، وصخر لنا الأسباب ووفقنا لإكمال هذا العمل .

ونشكر أستاذنا المشرف "**هلال العيد**" الذي كان عونا لنا لإنجاز هذه المذكرة

إلى الأساتذة المحترمين الذين سننال شرف مناقشتهم لبحثنا هذا، فلهم منا كل الشكر والاحترام

إلى كل من ساندنا من قريب أو بعيد على انجاز هذا العمل

الإهداء

قال الله تعالي بعد بسم الله الرحمن الرحيم

(رب إشرح صدري ويسير لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي)

أية 25-28 سورة طه

و قال سيدنا محمد صلي الله عليه وسلام(اللهم علمني ما ينفعني وانفعني بما علمتني وزدني علما)

عن ابي هريرة- رضي الله عنه

اهدي هذا العمل المتواضع إلى كل عائلتي الكريمة، خاصة أمي الغالية وأبي الغالي وأخواتي

وإلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي

وإلى كل أصدقائي وزملائي ورفقاء دربي

وإلى زميلي في اعدد هذا البحث

وإلى الأستاذ المشرف ولجنة المناقشة

زيدات عبد الغاني

قال الله تعالى (و قل ربي زدني علما)

سورة طه أية 114

قال الرسول صلى الله عليه و سلم

(اللهم علمني ما ينفعني و أنفعني بما علمتني و زدني علما)

عن أبي هريرة رضي الله عنه

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

أمي الحبيبة، أبي الغالي

جدتي حفظها الله

إلى كل من قدم لي يد العون من قريب أو من بعيد

أشكر زميلي في إعداد هذا العمل المتواضع

و أشكر كل من ساهم في إنارة دربي

تولوم بلال

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج : جزء

ج.ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ش : شارع

ص :صفحة

ط:الطبعة

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ق.إ. : قانون الإجراءات الجزائية.

ع :عدد

ثانيا : باللغة الفرنسية

R : règlement

P : page

مقدمة

يعتبر التأمين جزءا من سعي الإنسان بطرق متعددة للحفاظ على سلامة الجسد والمال ومنه فإن التأمين مهما كانت طبيعته والأسس التي يقوم عليها،فإنه يرتكز على فكرة تقسيم النتائج الضارة لحادثة معينة على مجموعة من الأفراد، بحيث كان التضامن الاجتماعي الذي كان يسود المجتمعات القديمة هو وسيلة للحد من المخاطر التي يتعرض لها الفرد في حياته أو في ماله في تلك الفترة من الزمان [1].

الأخطار التي قد يتعرض لها الإنسان متنوعة ومتعددة، فلا يستطيع توقعها أو التنبؤ بنتائجها[2]، وهذه المخاطر لا يتحمل المصاب عواقبها بمفرده، بل يتم توزيع مخلفات الحادثة على أفراد الجماعة، والهدف من التأمين من هذه الزاوية إذا هو حماية الشخص من الخسائر المالية التي قد يتعرض لها عند حدوث الكارثة، والوسيلة التي يحقق بها الفرد هذه الغاية هي إنشاء رصيد مشترك يساهم فيه كل من يحتمل إصابته بخطر، فالتأمين لا يمنع من وقوع الكارثة وإنما يخفف من أثارها [3].

فعقد التأمين من الأضرار والمسؤولية المدنية كسائر العقود الأخرى، يكون له محل وهو مجموعة من العناصر تتمثل في الخطر المؤمن منه، والذي يخشى المؤمن له وقوعه على الشيء أو المال المشمول بالضمان، والخطر باعتباره محل لعقد التأمين يجب أن يكون غير محقق الوقوع، وأن يكون الخطر المؤمن عليه غير متعلق بمحض إرادة أحد أطرف العقد، ويكون الخطر المؤمن عليه كذلك غير مخالف للنظام العام والآداب العامة [4].

عندما يصيب المال المؤمن عليه بضرر يلحقه، فالمؤمن له أو المستفيد من التعويض سيبحث عن سبل ووسائل تمنح له الحق في التعويض، وعليه فإن الطرق التي يسلكها المؤمن لتعويض الضرر غير مقننة، الأمر الذي يجعل المضرور يبحث عن وسائل التعويض، فالأليات المتاحة للمؤمن لتعويض الشيء المضرور تتمثل في التسوية الودية أو اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة لتعويض الضرر المشمول بالتغطية في عقد التأمين.

بعد توفر شروط التعويض والمتمثلة في إثبات الضرر، وإعلان المؤمن له أو الغير بالخطر المؤمن عليه في الميعاد المحدد قانونا، وكذا الأمـر بإجراء خبرة لتقدير الضرر اللاحق بالشيء المؤمن عليه، عندما تكون الخبرة ضرورية لذلك، فنصوص قانون التأمين، والشروط العامة هي

---

[1]- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، مطبعة حرد 1998،ص5.

[2]- كمران حسن محمد الصباغ، الصفة التعويضية في تأمين الإضرار، دراسة في عقد التأمين البري، رسالة، جامعة القاهرة كلية الحقوق، سنة 1983، ص 38.

[3]- هـــلال العيد، آليات التعويض عن الأضرار المادية في عقد التأمين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، نقشت بكلية الحقوق جامعة الجزائر1، سنة 2019 ص 1.

[4]-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد السابع، العقود الواردة على العمل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 1998، ص 1217، 1218 ،1219، 1222،1220،1221 ،1223.

التي تفرض هذه التسوية، فهذه الإجراءات هي الأساس، وعليه فإن هذه التسوية دائما تستند على أحكام الأمر رقم:95-07 المؤرخ في 25-01-1995 المعدل والمتمم بموجب القانون 04-06 المؤرخ في 25-02-2006[5].

كما يعد اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية في إطار عقد التأمين هو الاستثناء، لكون هذه الآلية قد تترتب عنها مصاريف إضافية للمؤمن له أو المضرور تضاف إلى حجم الضرر والخسارة التي تكبدها المؤمن له، والتي لم يكن صاحب الحق يتوقعها مسبقا، خاصة عندما يرتبط الضرر بجريمة، فهذه الوسيلة تعتمد على أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية[6]، وقواعد قانون الإجراءات الجزائية.

لقد كان دافعنا لإنجاز هذا البحث الأكاديمي المتعلق بالمنازعة في تعويض الأضرار المادية في عقد التأمين هو البحث عن دور شركة التامين في تعويض الأضرار المادية المشمولة في التغطية و بيان مدى إلتزام المؤمنين إتجاه المؤمنين لهم ، و إظهار مدى إهتمام المشرع الجزائري بهذا النشاط و كيف نظمه ، و كذا البحث عن سبل تسوية النزاعات بين المؤمن له و شركة التأمين

بناء عليه نطرح الإشكالية التالية : ما هي الإجراءات القانونية المتاحة لتعويض الضرر المشمول بالتغطية في عقد التأمين؟.

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي لغرض فحص و تدقيق مختلف النصوص القانونية التي عالجت هذا الموضوع مع تحليل بعض هذه النصوص.

من خلال ما سبق، نقسم البحث إلى فصلين، سنتطرق في إلى إجراءات التسوية الودية مع المؤمن (الفصل الأول) و تعويض الأضرار المادية أمام القضاء(الفصل الثاني).

---

[5]- الأمر رقم :95-07 المؤرخ في :25-01-1995 المتعلق بالتأمينات، ج .ر، العدد 13 سنة 1995، المعدل والمتمم القانون رقم :04-06 المؤرخ 20-02-2006 المتعلق بالتأمينات، ج .ر العدد 15 سنة 2006 ، المؤرخة في :08-03-2006 ص 3.

[6]- قانون رقم:08-09 المؤرخ في :25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج . ر العدد 21 سنة 2008.

الفصل الأول

الفصل الأول

إجراءات التسوية الودية مع المؤمن

إن التسوية الودية هو إتفاق بين المؤمن وشركة التأمين على المبلغ المستحق المساوي للأضرار اللاحقة بالشيء المؤمن عليه دون اللجوء إلى القضاء، حيث لا يوجد ما يمنع من أن يتفق المؤمن له والمؤمن على التسوية الودية.

حيث يلتزم المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليها في العقد بدفع مبلغ التأمين إلى مستحقه، وهذا ما يمثل محل إلتزام المؤمن في التأمين والمقابل لأداء المؤمن له بالقسط.

فإذا كان المؤمن له يلتزم بدفع القسط فان المؤمن يلتزم في مقابل ذلك بدفع مبلغ التأمين، فعقد التأمين من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين، وأداء المؤمن يرتبط بأداء المؤمن له ويتناسب معه[1].

وحتى يستفيد المؤمن له أو المضرور من التعويض بصورة مباشرة عند تحقق الخطر المؤمن منه، يجب على هذا الأخير التصريح وإعلان وقوع الخطر الذي قد امن عليه، وذلك في أسرع وقت ممكن لتمكين المؤمن من الانتقال إلى مكان وقوع الحادث لإجراء تحقيق بشأن حيثيات وقوعه ولمعرفة الأضرار الناجمة عنها.

ويتم الحصول على التعويض عن طريق التسوية الودية بمبلغ مالي يتساوى مع الخسارة وهذا في جميع الحالات البسيطة، ويمكن للمؤمن له أن يستعين بالخبير لتقدير الضرر وتحديد أسبابه[2].

[1]- محمود عبد الرحمان محمد، التامين(النظرية العامة-عقد التأمين)، كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، سنة، 1998، ص335.

[2]- باش ريمه، التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث المرور في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، جامعة أكلي،مجند ولحاج، البويرة، سنة 2016، ص44.

وتجدر الإشارة إلى إن الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم، ولا النصوص التنظيمية المتخذة في تطبيقه لم تنص على إجراءات خاصة بتعويض الإضرار اللاحقة بالشيء المؤمن عليه وديا، لكن هذه النصوص أحالت ذلك إلى الشروط العامة لعقود التأمين، وكثيرا من هذه العقود تتضمن إجراءات التسوية عند وقوع الضرر والتعويض الذي يتم عن طريق التراضي[1].

وللتوضيح أكثر حول إجراءات التسوية الودية مع المؤمن سوف نتطرق إلى إعلان والتصريح بالحادث (المبحث الأول)، وإجراء الخبرة كوسيلة للتقدير الأمثل لضرر(المبحث الثاني).

[1]- هلال العيد، آليات تعويض الأضرار المادية في عقد التأمين، ص08،مرجع سابق.

المبحث الأول

إعلان الحادث والتصريح به

لدى حصول حادث ناجم عن تحقق خطر مؤمن منه، وجب على المؤمن له إتباع مجموعة من إجراءات معينة، والتي تهدف إلى تسوية المطالبة بالتعويض المستحق للمؤمن له، وبالرغم من اختلاف أنواع التأمينات العامة بأحكامها الخاصة، إلا أنها لا ربما تشترك في الإجراءات المتبعة لتسوية الأضرار المشمولة بالتأمين[1].

إذن الإعلان يقضي بتبليغ المؤمن بكل المعلومات المتعلقة بالحادث في حال علم المؤمن له، وإعلان الحادث التزام يقع على عاتق هذا الأخير، حيث يقوم بتوجيه إعلان الحادث إلى شركة التأمين أو من يمثلها دون اشتراط شكل معين، فيمكن أن يكون في شكل مكالمة هاتفية أو شفاهة في مقر الشركة أو رسالة الكترونية والى غير ذلك، وهذا في حالة عدم وجود اتفاق يحدد شكلا للإعلان .

كما يلتزم المؤمن له بالإعلان عن الكارثة في حدود مدة معقولة من لحظة علمه بالكارثة، ففي حالة وجود خلاف بشأن المدة ترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع أما في حالة احتواء وثيقة التأمين علي مدة يجب علي المؤمن له الالتزام بها، وإلا تعرض لما تنص عليه تلك الوثيقة من إجراءات[2].

إضافة إلي ذلك فانه يجوز الإتفاق على إلتزامات أخري يقوم بها المؤمن له عند وقوع الحادث إلى جانب الإلتزام بالإخطار وهذا إن تضمنه عقد التأمين كإتفاق خاص مسبق، فمثلا في التأمين عن الحريق يلتزم المؤمن له وبموجب إتفاق خاص تقديم بيانا مفصلا لجميع خسائره[3].

---

[1]- شهاب احمد جاسم العنبكي المبادئ العامة للتأمين،الفكر الجامعي، 30ش سوتير الازاريطة، الإسكندرية، 2005، ص191.

[2]- هيثم حامد المصاروة، المنتقي في شرح عقد التأمين، كلية الحقوق جامعة العلوم التطبيقية، إثراء للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2010، ص256.

[3]- عبد الرزاق احمد الصنهوري، ص1326،1327، مرجع سابق.

إذن عند وقوع أي حادث على شيء مشمول بالتغطية ينجر عن هذا الحادث ضرر وجب على المؤمن له إتباع إجراءات يفرضها القانون وعقد التأمين لضمان التعويض المستحق، ومن أهم هذه الإجراءات الإعلان عن الحادث(المطلب الأول) والتصريح بالحادث (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إعلان الحادث

يقوم المؤمن له عند وجود حادث ترتب عليه ضرر بإعلان المؤمن بهذا الأخير حيث يستتبع إلتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين، فالإعلان لازم حتى يستطيع المؤمن التأكد من وجوب تنفيذ إلتزامه، وذلك بعد التحقق من حجم الضرر كما هو لازم أيضا لتمكين المؤمن من إتخاذ التدابير اللازمة لحصر نطاق الضرر وتحديد أسس يعتمد عليها لتقدير التعويض المستحق وهذا ما تتضمنه في معظم الحالات وثيقة التأمين ومعظم قوانين التامين[1].

لابد من أن يقوم المؤمن له أو من له الحق بقبض مبلغ التأمين بإعلان عن وقوع الحادث ليقوم المؤمن بعد ذلك بتحقق من هذه الكارثة التي وقعت[2]، وذلك من خلال التأكد المؤمن من تحقق الضرر الفعلي وتحديد نسبة هذا الضرر بإعتماده على أسس معينة لتحديد مدي جسامة الضرر واستناد بما إتفق عليه في وثيقة التأمين.

فمثلا عند وقوع ضرر ناتج عن حادث إرتطام سيارة وتكون مشمولة بالضمان، وجب على المؤمن له إعلان شركة التأمين عند علمه مباشرة بالضرار.، وهنا يكون قد نفذ إلتزامه بالإعلان عن الخطر الذي لحقه.

ومن خلال ما سبق ذكره سنتناول في الفرع الأول وجود الضرر الذي لحق بالمؤمن له مباشرة بعد الحادث، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى الأسس التي يعتمد عليها المؤمن لتقدير حجم الضرر.

[1]- مصطفي محمد الجمال، أصول التأمين عقد التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1،بيروت لبنان،1999، ص 241.

[2]- هيثم حامد المصاورة، مرجع سابق، ص255.

الفرع الأول

وجود الضرر

الضرر هو الأذى الذي يصيب الفرد في ماله أو جسده و يقصد بالضرر في هذا المقام الضرر الناشئ عن وقوع الخطر المؤمن، ولا توجد صعوبة في تحديد الأضرار التي ترتبط بالخطر كما هو الحال في سرقة الشيء المشمول بالتأمين، فبمجرد سرقته يتحقق مباشرة ضرر على المؤمن له[1].

فحدوث الضرر يخول للمؤمن له أو المستفيد من التعويض الحق في طلب التعويض من المؤمن بعد إثبات المؤمن له وجود الضرر الذي وقع علي الشيء المؤمن عليه فعلا، وهذا خلال سريان مدة العقد وإثبات الضرر يعتبر إلتزام يقع على صاحب الحق في مبلغ التأمين[2].

وفي نفس الإتجاه فإن القواعد العامة تقتضي عند وجود الضرر على المؤمن له إثبات وقوعه بكل وسائل الإثبات المتاحة،لأن هذا الأخير يعتبر بمثابة العنصر الأساسي لتحييد إلتزام المؤمن، ففي حالة عدم وجود ضرر لا يتحقق إلتزام المؤمن بالتعويض[3]، ويلاحظ من الناحية العملية أن كثيرا من الوقائع التي تشكل الخطر المؤمن منه يمكن إثباتها بواسطة أوراق أو مستندات رسمية صادرة عن الجبهات المختصة في الدولة، كالمحكمة، وزارة الصحة، الآمن العام إلى غير ذلك من الجهات المختصة.

فمثلا في التأمين على حوادث السيارات حيث تجتمع المسؤولية التقصيرية والمسؤولية الجنائية، ففي بعض الأحيان يكون تقرير شرطة المرور على كيفية وقوع الحادث وبالشخص قائد المركبة أي على حالته الصحية و الذهنية وقت وقوع الحادث كإثبات علي وجود الضرر.

---

[1]- مصطفى محمد الجمال، مرجع سابق، ص433.

[2]- هيثم حمد المصاورة، مرجع سابق، ص269.

[3]-بهاء بهيج شكري،التأمين من المسئول في النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع،سنة 2010، ص509.

رغم أن تقرير سلطة التحقيق يعتبر بمثابة إثبات عن وجود الضرر، إلا أنه لا يعتبر دليلا قاطعا في إثبات الضرر حيث يجوز للمتضرر أن يطعن بصحة التقرير وعدم دقة مضمونه.

وتجدر الإشارة إلى انه في حالة وجود كارثة طبيعية فان الأمر 03-12 المؤرخ في 26 أوت2003، المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، نص على أن الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك بسبب وقوع حادث ذي شدة غير عادية مثل الزلازل، الفيضانات أو العواصف أو أي كارثة أخري، حيث لا يتم تعويض هذه الأضرار إلا عن طريق إعلان حالة الكارثة الطبيعية بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية وبين وزير المالية، وذلك تطبيقا للمرسوم التنفيذي 04-268المؤرخ في 29 أوت 2004 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على أثار الكوارث الطبيعية ويحدد كيفية إعلان حالة الكارثة الطبيعة[1].

الفرع الثاني

أسس تقدير الأضرار.

عند وقوع الضرر على الشيء المؤمن عليه، وجب على المؤمن تقدير هذا الأخير حسب درجة الجسامة اللاحقة به لتحديد التعويض المساوي لحجم الكارثة.

والقاعدة المعتمدة هي الإعتداد بقيمة الشيء وقت تحقق الضرر المؤمن منه، ففي القانون المصري لم يحتوي على نص خاص بشأن المدة التي يأخذ بها في تقدير التعويض، لكن من جهة الفقه أخذ بالمعيار المنصوص في القانون الفرنسي والمتمثل بالإعتداد بقيمة الشيء المؤمن عليه وقت تحقق الضرر.

إذن هناك عدة أسس يعتمد عليها المؤمن لتقدير التعويض عند تلقيه الإعلان بحدوث خطر والذي يقع تحت دائرة التأمين لديه، ولاعتماد هذه الأسس يجب على المؤمن التفرقة بين ما إذا كان

[1]- الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26أوت 2003، المتعلق بإلزامية التأمين علي الكوارث الطبيعي وتعويض الضحايا، ج.ر، العدد52،2003،الصادرة بتاريخ : 27 -08-2003،ص22.

الهلاك اللاحق بالشيء المشمول بالتغطية هلاكا كليا أو جزئيا أو إذا ما كان هلاكا جزئيا متعاقبا.

ففي حالة الهلاك الكلي للشيء المؤمن عليه، فيجب الإعتداد بقيمة الشيء وقت هلاكه عملا بالقاعدة العامة، فعندما يكون الهلاك كلي ينقضي عقد التأمين لان الشيء المؤمن عليه أصبح معدوما، وينتهي العقد في هذه الحالة من تاريخ هلاك الشيء فلا يمكن التأمين عليه مرة أخري.

ولتقدير حجم الضرر لتعويضه وجب التمييز ما إذا كان الشيء المؤمن عليه معدا للبيع أو إذا كان معدا للإستعمال أو الإستهلاك، ففي الحالة الأولى عندما يكون المال المؤمن عليه معدا للبيع يقتضي الإعتداد بقيمة هذا الأخير وفقا للسعر الجاري في السوق.

أما الحالة الثانية عندما يكون الشيء المؤمن عليه معدا للإستعمال أو الإستهلاك، يؤخذ بالإعتداد بقيمة هذا الشيء وهو مستعمل[1].

فالتعويض في الحالات السابقة يشمل الضرر المباشر والغير مباشر ويقتصر هذا الأخير ما فات المؤمن له من خسارة من خلال إستعماله للشيء، وإذا كان المصنع يشغل مجموعة من العمال فإن المؤمن له يلتزم ببعض الأعباء في مواجهة صندوق البطالة عند توقف العمال مؤقتا، فإن المؤمن يعوض المؤمن له عن هذا الضرر[2].

أما في حالة الهلاك الجزئي للشيء المؤمن عليه و إذا هلك هذا الأخير هلاكا جزئي فإن عقد التأمين يبقى مستمرا لجزء الغير الهالك ولا يفسخ العقد إلا بوجود إتفاق يقضي بذلك، ويكون إعتداد تقدير الضرر على أساس نفقته اللازمة لإصلاح الجزء الهالك من الشيء أو بالقيمة السوقية للأجزاء الهالكة[3].

---

[1]- المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي، منشورات الحلبي الحقوقية، ج الأول، ط1، بيروت، لبنان،2007،ص297-298.

[2] -JEAN BIGOT, traite de droit des assurances, édition, L G D J 2002, P 1042.

[3]- المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت،ج الأول، مرجع نفسه، ص299.

لكن عند هلاك الشيء المؤمن عليه هلاك جزئيا متعاقبا وهذا يعني هلاك هذا الأخير مرة بعد الأخرى، فمثلا هناك منزل مؤمن عليه بمبلغ عشرين ألف جنيه وشاب فيه حريق فهلك منه جزء فدفع المؤمن تعويضا بقيمة ما مقداره خمسة ألا ف، فإذا إحترق المنزل مرة أخرى خلال السنة ذاتها ويكون العقد لا يزال ساريا عند ذلك يعتاد في هذا الحريق الثاني بقيمة المنزل بعد إحتراقه في المرة الأولي، ويبقي ضمان المؤمن في حدود مبلغ عشرين ألف جنيه دون أن ينقص منه مبلغ من خمسة آلاف قيمة التعويض الذي دفع عن الحريق الأول ،و تجدر الإشارة إلى أنه يمكن إتفاق على ما يخالف هذا الحكم ويشترط المؤمن آلا يجاوز مجموع التعويضات التي يدفعها في حالة الحوادث المتكررة خلال السنة الواحدة، كما يمكن أن يشترط المؤمن خصم التعويض الذي يدفعه عن كل حادث يقع من مبلغ التأمين[1].

من خلال ما سبق فإنه عند وجود ضرر ناتج عن وقوع حادث فيتسبب هذا الأخير بالهلاك الكلي بالشيء المشمول بالتأمين فان قيمة تعويض هذا الشيء يكون عن طريق تقدير قيمته وقت هلاكه وفقا للسعر الجاري في، هذا ما إذا كان الشيء المؤمن عليه معدا للبيع أما إذا كان معدا للإستعمال أو الإستهلاك فيكون التعويض مساويا لقيمته وهو مستعمل.

إذا كان الهلاك جزئيا فان المؤمن لا يلتزم إلا بتعويض الجزء الذي يساوي قيمة الهلاك، وفي هذه الحالة لا يجوز للمؤمن طلب فسخ العقد إلا بوجود إتفاق يقضي بذلك.

أما في حالة الهلاك الجزئي المتعاقب والذي يقصد به التلف الذي يلحق بالشيء المؤمن عليه أكثر من مرة في غضون السنة الواحدة، فإن التعويض عن الضرر في المرة الثانية يساوي قيمة تعويض الشيء كما كان عليه في المرة الأولى، وضمن حدود مبلغ التأمين أي لا يجوز أن يتعداه.

[1]- عبد الرزاق أحمد الصنهوري، مرجع سابق، ص1201.

المطلب الثاني

التصريح بالحادث

يتمثل إلتزام المؤمن له عند وقوع الحادث في إخطار المؤمن بوقوعه، كما يصرح بالمعلومات التي تتعلق بالحادث كمكان وقوعه ووقت وقوعه وجميع الظروف التي أحاطت به والنتائج التي ترتبت عن هذا الحادث، كما يقدم المؤمن له للمؤمن الوثائق والمستندات التي تثبت البيانات التي صرح بها، ويمكن أن تتضمن وثيقة التأمين في بنودها ضرورة التصريح ببيانات إضافية كأن تنص وثيقة التأمين عن الحريق تقديم المؤمن له بيانات يصرح فيها بالأشياء التي إحترقت والتي تم إنقاذها[1]، ويمكن أيضا أن تنص وثيقة التأمين بإلتزامات أخرى يصرح بها المؤمن له كإضافة إلى الإلتزامات العامة، كتقديم بلاغ إلى السلطات المختصة في حالة السرقة.

فالتصريحات التي يقدمها المؤمن له يجب أن تكون في ميعاد محددة في وثيقة التأمين أو قانونا[2]، إذن يجب على المؤمن عند وقوع الخاطر المؤمن ضده تقديم تصريحات اللازمة والتصريحات الإضافية المتفق عليها ضمن وثيقة التأمين وباحترام الميعاد المحدد، وأي إخلال لهذه الإلتزامات ينجر عنها جزاءات قانونية.

من خلال ما سبق وأن اشرنا إليه سنتطرق إلى تحديد ميعاد التصريح بالحادث من خلال (الفرع الأول)، وجزاء الإخلال بالتصريح عن الحادث (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ميعاد التصريح

إن التصريح بالحادث يقصد به إبلاغ المؤمن من طرف المؤمن له في الميعاد المحددة قانونا، وهذا ما حدده القانون في نص المادة 15 من الأمر 95- 07المؤرخ في 25 جانفي

[1]-محمود عبد الرحمان محمد، مرجع سابق، ص324.

[2]- مصطفى محمد الجمال، مرجع سابق، ص344.

1995 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري2006، والذي ينص على جميع المواعيد المتعلقة بالحوادث المشمولة بالتأمين وهذا خلال مدة 07 أيام ابتداء من تاريخ الإطلاع عليه، إلا في الحالة الطارئة والقوة القاهرة، وهذا ما جاء في المادة 15 سالفة الذكر.

أما في مجال التأمين من السرقة فتحدد مدة التصريح بالحادث خلال مدة 03 أيام من أيام العمل إلا في الحالة الطارئة والقوة القاهرة حسب نفس الأمر المذكور أعلاه، وفي مجال التأمين من البرد تحدد مدة التصريح ب 4 أيام من تاريخ وقوعه بالحادث إلا في الحالة الطارئة والقوة القاهرة، كما نصت على التصريح بهلاك الماشية والتي قدرت مدة التصريح فيها ب 24 ساعة إلا في الحالة الطارئة والقوة القاهرة[1].

وتجدر الإشارة انه من خلال ما سبق ذكره فإن تلك الأحكام تطبق لا تطبق في التأمين على الحياة، كما يجب أن نشير أيضا إلى أن ميعاد التصريح على الكوارث الطبيعية والتي لم تحدد

لها أجال للتصريح بها، وهذا ما جاء في الأمر 03-12 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، لكن المادة 12من الأمر 95-07حددت أجال تسديد التعويضات المستحقة من اثأر الكوارث الطبيعية، وهذا في أجال 03 أشهر من تحديد مبلغ الأضرار[2].

يتضح لنا من نص المادة 15 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم والتي حددت ميعاد التصريح التي يلتزم بها المؤمن له عند وقوع الحادث المشمول بالتأمين، كما أجازت تمديد ميعاد هذا الأخير كإستثناء عند وجود حالة طارئة أو قوة قاهرة أو عند الإتفاق المسبق على التمديد بآجال التصريح بالحادث الذي لا يجوز تخفيضه على مدته الأصلية، وفي حالة وقوع الحادث يبدأ إحتساب ميعاد التصريح من تاريخ علم المؤمن له بوقوع الكارثة وإذا صادفت المدة نهاية الميعاد المحددة عطلة فان هذا الأخير يمتد إلى نهاية العطلة.

[1]- انظر المادة 15 ف 3 وف 5من الأمر رقم 95-07،مرجع سابق.

[2]- انظر المادة 12 من الأمر95-07 ، مرجع نفسه.

الفرع الثاني

جزاء الإخلال بعدم التصريح

سبق وأن اشرنا إلى أن التصريح عن الحادث له أهمية كبيرة لتمكين المؤمن من تقدير الخطر المؤمن ضده وتحديد قيمة التعويض عن الضرار، وأن إخلال المؤمن له بهذا الإلتزام تترتب عنه جزاءات معينة تختلف هذه الجزاءات بإختلاف الحالات، فقد يقوم المؤمن له بالتصريح لكن لا يلتزم بذكر كل البيانات أو أن يذكر بيانات مختلفة عن البيانات الحقيقية أو قد لا يصرح بالبيانات الجوهرية أو لا يصرح بأي شيء[1]، وهذا ما يترتب عنه جزاءات الإخلال بالتصريح والتي لم ترد بشكل صريح في الأمر رقم 95-07 المتعلق في التأمينات و لكن يأخذ بالإتفاق الوارد في وثيقة التأمين وهذا ما نستنبطه من خلال الأمر السابق الذكر.

في حالة تحقق شركة التامين قبل وقوع الكارثة المؤمن عليها أن المؤمن له اغفل شيئا أو صرح تصريحا كاذبا، يمكن لشركة التامين الإبقاء على العقد مقابل زيادة القسط الذي يلتزم المؤمن له بدفعه، أو فسخ العقد إذا رفض هذا الأخير دفع تلك الزيادة ...أما إذا تحقق المؤمن بعد ووقوع الحادث إن المؤمن له اغفل شيئا أو صرح تصريحا كاذبا يقوم المؤمن بإنقاص من مبلغ التعويض المستحق في حدود الأقساط المدفوعة، وهذا ما نصت عليه المادة 19 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

وفي نفس السياق جاء في المادة 21 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، على أنه عند كتمان أو تصريح كاذب من المؤمن له من أجل تضليل المؤمن في تقدير الأضرار، يكون جزائه إبطال العقد مع مراعاة أحكام المادة 75 من نفس الأمر[2].

[1]- المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، الجديد في مجال التأمين والضمان، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثاني-ط1، بيروت، لبنان، ص74.

[2]- أنظر المادة 19 و21 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات،مرجع سابق.

في حالة عدم وجود إتفاق أو نص صريح يقرر جزاء هذا الإخلال بالإلتزام وجب علينا الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية العقدية والتي تعطي أحقية طلب التعويض المؤمن من المؤمن له جزاءا لإخلاله بالالتزام[1] المتعلق بالتصريح بالحادث.

المبحث الثاني

تقدير الأضرار عن طريق الخبرة

عند تحقق الخطر المؤمن منه ينجر مباشرة إلتزام المؤمن بتعويض الضرر الناجم عن تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك بعد قيام المؤمن له أو المستفيد أو المضرور بالتصريح، وفي حالة غياب هذا الإلتزام فان المؤمن ينقص أو لا يلتزم بأي تعويض وهذا لا يكفي لتعويض المؤمن له، بل يقوم كذلك المؤمن بطلب خبرة لتقدير الإضرار اللاحقة بالشيء المؤمن عليه .

لقد جاء في الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم الإطار القانوني لخبراء التأمين وذلك لمسايرة التشريعات المقارنة، ففي التشريع الجزائري خبراء التأمين هم خبراء التأمين محافظي العواريات، والخبير المكلف بمحاسبة شركة التأمين ومراقبة مدى قدرتها على الوفاء بإلتزاماتها المالية، ومن هذه الزاوية قد وضع إطارا قانونيا لهذه الفئة مع تحليل مهام الخبراء وفقا لطبيعة النشاط وهذا من خلال القانون والتنظيم .

من بين المهام التي يقوم بها خبراء التامين هي البحث عن أسباب الأضرار وطبيعتها ومدي إمتدادها مهما كانت طبيعتها، ويقوم خبراء التأمين بتقدير تلك الأضرار والتحقق من وجود ضمان التأمين فالخبير يساهم بشكل كبير في حل الخلافات التي تنشأ بين المؤمن والمؤمن له كما يقدم التوصيات اللازمة من اجل الوقاية من الأضرار[2].

[1]- احمد شريف الدين، إحكام التأمين،دار الكتاب الحديث، القاهرة،1991،ص298.

[2]- هلال العيد،"النظام القانوني لنشاط خبراء التامين، "المجلة الاكادمية للبحث القانوني، مجلد 15،ع1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2017،ص380 إلى 381.

إذن تعد الخبرة إجراء تحقيق الذي يتم في إطار البحث عن دليل أو عن تكوين إقتناع القاضي أو شركة التأمين على أساس أنها تتميز من حيث المبدأ بالطابع الإختياري حيث يمكن للجهة

القضائية أن تأمر من تلقاء نفسها دون طلب الأطراف بإجرائها كما يجوز رفضها إذا طلبت منها وهذا عملا بالنص 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

من خلال هذه المادة نفهم أن الخبرة تعد اختيارية، حيث يمكن للأطراف إجراءها أو الاستغناء عنها.

للتوضيح أكثر حول موضوع الخبرة في التأمين على الأضرار المادية في القانون الجزائري سنتطرق إلى تحديد الإطار القانوني و التنظيمي لخبراء التأمين (المطلب الأول) ودور الخبير في تقييم الأضرار محل التعويض(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإطار القانوني والتنظيمي لخبراء التأمين.

يعد الخبير أثناء ممارسة مهامه مساعدا للمؤمن بعد وقوع الحادث أو قبله، كما يتمتع الخبير عند أداء مهامه بإستقلالية تامة، أي مستقلا عن المؤمن أثناء مباشرة مهامه في حالة ما إذا كان يسير مكتبه بشكل حر، رغم هذه الاستقلالية يبقي يخضع من حيث التنظيم لهيئات الرقابة الخاصة بالتأمينات المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية، وعليه فإن الخبير لا يتمتع بالإستقلالية في كثير من الحالات، حيث تقوم وزارة المالية والمجلس الوطني للتأمين ولجنة الإشراف على التأمينات وكذا جمعية شركة التأمين بمراقبة نشاط التأمين بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، وهذه الأجهزة تسمح

[1]-انظر المادة 126 من قانون 08-09،مرجع سابق.

للدولة بفرض رقابتها على نشاط التأمين لحماية حقوق المؤمن له وضمان شرعية عملية التأمين، فالخبرة إذن تعتبر جزء من هذا الهدف وبالتالي فهي تخضع لأحكام قانونية وتنظيمية[1].

فالخبير على الوجه المذكور هو كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن أسباب وقوع الحادث وكشف الإضرار وتقديرها، وهذا ما جاء في الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثالث من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم والذي ينظم نشاط خبراء التأمين ومحافظ والعوريات وهنا نجد أن القانون قد وضع إطارا قانونيا لخبراء التامين[1]،كما تم تحديد شروط إعتماد وممارسة وشطب الخبراء ومحافظي العوريات والاكتواريون عن طريق التنظيم عملا بنص المادة 272 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم.

الفرع الأول

الإطار القانوني لخبراء التأمين.

لقد حدد الأمر رقم 07-95 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالتأمينات مهام كل من الخبراء ومحافظي العوريات والإكتواريون وشروط إعتمادهم، ومن خلال هذا الأمر نرى انه من الضروري تعريف هؤلاء الخبراء وتحديد مهامهم ونذكر فيما يلي كل من خبير التأمين، محافظي العواريات والإكتواريون [2]، ونتناول ذلك فيما يلي :

أولا -خبير التأمين: لقد تضمنت المادة 269 من قانون التأمينات الجزائري على أن خبير التأمين قد يكون شخص معنوي أو طبيعي، يقوم بتقديم خدمات في مجال تقدير الأضرار والبحث عن أسباب الحادث في حالة تحقق المخاطر المؤمن منها، ولهذا تلجئ شركة التأمين إلى الإستعانة بالخبير المناسب وفقا لمجال الخطر الذي تتعلق به التسوية[3].

[1]- هلال العيد، اليات تعويض الأضرار المادية في عقد التأمين،مرجع سابق، ص120.

[2]- هلال العيد، آليات تعويض الأضرار المادية في عقد التأمين،مرجع نفسه، ص127.

[3]- انظر المادة 269 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم،مرجع سابق.

من هذه المادة 269 نفهم أن المشرع الجزائري قد وسع في مجال الخبرة حتى يتمكن من ممارستها كل من الشخص الطبيعي أو المعنوي، لكن إشترط أن يكون من يمارس مهنة الخبرة من أهل الخبرة.

الكفاءة العلمية وذو إختصاص، فكل خبير مختص حسب موضوع التغطية في عقد التأمين والذي يتم تعيينه من طرف المؤمن ليقوم بالبحث عن طبيعة الأضرار وتقييمها وعند تحقق الخطر المشمول بالتغطية في عقد التأمين.

ثانيا – محافظ العوريات : ويقصد بالعوارية في البضاعة الخسائر البحرية فيها، وهو ما قضت به المادة 235 من ق التجارة البحري في مصر، وفقا لهذه المادة فكل عجز أو تلف يعد ضرر على البضاعة[1].

إذن المجال البحري له خصوصية في مجال التامين نظرا للأضرار التي تلحق السفينة أو البضاعة، لذلك لابد من وجود خبراء يتدخلون لتقدير هذه الأضرار وهذا ما جاء في نص المادة 270 من قانون التأمينات الجزائري والتي تنص على أن محافظ العوريات هو كل شخص مؤهل لتقديم خدمة في معاينة الأضرار وأسباب وقوعها وتقدير الخسائر والعوريات بالسفن والبضائع المؤمن عليها ،كما يقوم أيضا بتقديم توصيات في شأن الإجراءات التحفظية والوقاية من الاضرار[2].

من خلال هذه المادة فإن محافظ العوار هو الشخص المؤهل لتقديم الخبرة في بالسفن والبحث عن أسباب وقوعها وولا يتوقف دوره هنا بل يقوم أيضا بتقديم النصائح والتوصيات المتمثلة المجال البحري حيث يقوم بمعاينة عوريات اللاحقة في إجراءات تحفظية ووقائية التي قد تلحق بالسفينة أو البضاعة.

[1]- سعيد محمد شعلة، قضاء النقض في التأمين، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، سنة 1997، ص301.

[2]- أنظر المادة 270 من الأمر 95-07، مرجع سابق.

حيث يشمل التأمين البحري التأمين على أجسام السفن ومعداتها، حيث يعوض مالك السفينة على الخسائر التي تنجم على جسم السفينة ومعداتها، كما يشمل أيضا التأمين على البضائع سواء كان ذلك أثناء الرحلة البحرية أو أثناء رسوا السفينة أو أثناء إنشائها أو إصلاحها[1].

ثالثا الاكتواريون :هو الشخص المهني الذي يتولى عملية تقييم المخاطر المالية وعلوم الكمبيوتر ،وتعتمد المؤسسات العامة والخاصة اعتمادا كبيرا علي هذه الفئة من الخبراء لتحديد المخاطر النسبية في إتخاذ مختلف القرارات[2].

وقد جاء الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 في نص المادة 270 مكرر، أن الاكتواريون هم الأشخاص الذين يقومون بتقييم الأضرار وتكليف المؤمن والمؤمن له، كما يقومون أيضا بتحديد أسعار الاشتراك حسب مردودية ويتابع نتائج الاستغلال ويراقب الاحتياطات المالية للشركة، فالا كتواري هو الذي يقوم بدراسة إقتصادية ومالية بهدف إعداد وتغيير عقود التأمين[3].

من خلال هذه المادة يظهر لنا إن الاكتواري يقوم بعدة مهام منها الدراسات المالية وإقتصادية لشركة التأمين بهدف الحفاظ على مردوديتها، ومن بين هذه الدراسات تحديد أسعار الإشتراك، مراقبة الإحتياط المالي للشركة وتتبع نتائجها كما يقوم بإعداد عقود التأمين وتغييرها وتكليف المؤمن والمؤلف له بعد تقييم الإضرار، إذن الاكتواري هو الخبير المختص في المحاسبة والإحصاء ورياضيات التأمين .

[1]-صدقي عبد الهادي-محمود زماميري، إدارة التامين،الشركة العربية للتسويق والتوريدات،ط1، القاهرة،2014، ص53.

[2]- www.meemapps.com، تم الاطلاع : بتاريخ 2020/08/18، على الساعة الحادية عشر وسبعة عشر دقيقة صباحا.

[3]- انظر المادة 58 من قانون 06-04، يعدل ويتمم المادة 270 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 15.

الفرع الثاني

الإطار التنظيمي لخبراء التأمين

لقد جاء في نص المادة 272 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات شروط إعتماد وممارسة نشاط الخبراء، محافظي العوريات والإكتواريون عن طريق التنظيم وطبقا لهذا النص، صدر مرسوم تنفيذي رقم 07-220 المؤرخ في 14 جويليا 2007 الذي بنص على إعتماد خبراء التأمين لدى شركة التأمين وكيفية ممارسة مهامهم وشطبهم، وطبقا لهذا المرسوم خبراء التأمين قد يمارسون نشاطاتهم إما على شكل شخص طبيعي أو على شكل معنوي بعد توفر الشروط المحددة قانونا حيث يتم إعتماده من الجهة المختصة[1] .

والجهة المختصة في منح الإعتماد لممارسة مهنة الخبرة هي جمعية شركات التأمين التي هي عبارة عن تجمع مهني للمؤمنين، والتي تكون معتمدة من طرف وزير المالية، حيث تظم هذه الأخيرة شركة التامين وفروع شركة التأمين الأجنبية المعتمدة، فتقوم هذه الجمعية بإتخاذ قرار الرفض أو القبول، وهذا ما جاء في نص المادة 271 من قانون التأمينات[2] على أنه يجب أن يكون الخبراء ومحافظي العوريات معتمدين من طرف جمعية شركاء التأمين مسجلين في قائمة مفتوحة لهذا الغرض، وللتسجيل يجب توفر مجموعة من الشروط التي نص عليها المشرع الجزائري والتي تختلف ما إذا كان نشاط الخبرة يمارس في شكل شخص طبيعي أو شخص معنوي.

فبالنسبة للشخص الطبيعي فلقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 07-220 شروط إعتماد خبراء التأمين لدي شركات التأمين ،كما حدد أيضا شروط ممارسة مهامهم و شطبهم ومن ضمن هذه الشروط وجوب تحرير طلب خطي يحدد فيه نوع الإختصاص، وهذا نظرا لكثرة الإختصاصات

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 07-220 المؤرخ في 14 جويليا 2007،الذي يحدد شروط اعتماد خبراء ومحافظ العواريات وخبراء التأمين لدى شركات التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم،ج.ر.ج.ج،عدد 46، الصادر في 15 جويلية 2007.

[2]- انظر المادة 271 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

ويجب أيضا إن يكون الخبير مؤهلا في الإختصاص الذي يمارسه، أما الشرط الأخير هو إشتراط على المترشح أن تتوفر فيه الخبرة الميدانية[1].

كما يجب أن يوفر هذا الأخير محل يسمح له بممارسة نشاطه، إضافة إلى كل هذا يفترض تقديم مستخرج من عقد الميلاد ويجب أن يتمتع المترشح بالسلوك والأخلاق الحسنة وهذا ما جاء في المادة 04/[4] من المرسوم التنفيذي 07-220، كما إشترط المشرع وجوب توفر الجنسية الجزائرية على المترشح لمهنة الخبير وأن يكون حاصل على شهادة جامعية وخبرة لمدة خمسة سنوات .

أما بالنسبة للأشخاص المعنويين فالمرسوم التنفيذي رقم 07-220 السالف الذكر في المادة 2/04 حدد الشروط الواجبة توفرها لدى الشخص المعنوي، حيث يجب على هذا الأخير تقديم طلب خطي من مسير الشركة وهذا بعد تحديد التخصص المرغوب فيه حتى لا يطرأ أي إلتباس، كما يجب أيضا تقديم وصل التسجيل في السجل التجاري و تقديم شهادة جامعية تثبت كفاءته في التخصص المطلوب، كما اوجب المشرع الجزائري ضرورة خضوع الأشخاص المعنويين للقانون الجزائري[2].

[1]- مبروك باية، مقبل الياقوت، خبراء التأمين في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، سنة 2019، ص 20-21.

[2]- مبروك باية، مقبل الياقوت، مرجع نفسه، ص 23.

المطلب الثاني

دور الخبرة في تقييم الأضرار محل التعويض

يقوم خبراء التأمين بتقدير الأضرار بعد البحث عن أسباب والظروف التي وقع فيها الحادث إما في حالة وجود خسائر صغيرة يمكن تسويتها عن طريق التراضي بين المؤمن والمؤمن له دون حاجة اللجوء إلى الخبرة، ولكن في حالة ما إذا كان الحادث له أضرار معتبرة فهنا تكون الخبرة ضرورية وقد تكون هذه الخبرة خاصة وهي التي يستعين بها المؤمن له، ويمكن أن تكون رضائية وهي التي يأمر بها المؤمن عند وقوع الحادث[1].

عند تحقق الخطر المؤمن منه والذي ينجر عنه ضرر يلحق بالشيء المؤمن عليه وجب تقييم هذه الأضرار وذلك من ذوي الخبرة، حيث يعتمدون على أسس معينة لتقدير المبلغ المساوي للأضرار، وتختلف الأشياء التي يقع عليها الضرر مما يؤدي إلى إختلاف الخبرات، فكل خبير مختص في مجال معين حيث صنفهم الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم وذلك ضمن المواد 269-270 مكرر و المادة 271 .

بالرجوع إلى نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم07- 220 المؤرخ في 14 جويلية 2007، الذي يحدد شروط إعتماد خبراء التأمين لدي شركة التأمين وشروط ممارسة مهامهم وتضمن هذا النص كل من خبراء التأمين ومحافظي العوريات، يتضح لنا أن الخبير يقوم بمهامه في مجال البحث عن أسباب الحادث وكما يسعى إلى إثبات وقوعه المادي والفعلي، فيقوم بالمعاينة اللازمة ويدونها بعد ذلك في تقرير، كما يمكن له أخذ صور عن حالة الشيء يعد الحادث ليسهل له تقييم الأضرار فيما بعد[2].

[1] -Yvonne Lambert- Faivre, Droit des assurances ,11em édition DALLOZ, 2005 Page 3571

[2] -انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-220، مرجع سابق.

الفرع الأول

معاينة الأضرار وإثبات أسباب وقوعها

الأصل في إثبات وقوع الحادث يقع على عاتق المؤمن له، فهو من يقوم بإبلاغ المؤمن بوقوع الضرر وبدوره يقوم المؤمن بتكليف خبير لمعاينة الأضرار المؤمن عليها ولقيام الخبير بتنفيذ مهمته المتمثلة في إثبات أسباب وقوع الحادث ومعاينته.

بعد وقوع الحادث المؤمن عليه وجب إثبات هذا الأخير بمختلف وسائل الإثبات والذي يقع على عاتق المؤمن له أو المستفيد من التعويض عن طريق تقديم كل الوثائق الضرورية أو المستندات التي تثبت وجود الضرر، ولم بنص القانون على الوسائل التي يتم بها إثبات الضرر، لكن يمكن إثباته عن طريق الكتابة أو الفواتير أو المستندات أو كل العقود المرتبطة بالشيء المؤمن عليه، كما يجوز لخبير التأمين إثبات الحادث أو الضرر اللاحق بالشيء المؤمن عليه وذلك من خلال إطلاعه على الوثائق التي يقدمها المؤمن له، كما يمكن للخبير الإستعانة بالشهود والذين تواجدوا أثناء وقوع الحادث وذلك عندما يتعلق الأمر بحادثة السرقة أو الحريق أو الأضرار المترتبة عن تسرب المياه وهذا قبل حضور الخبير لمكان الحادث لمعاينة الشيء المؤمن عليه.

وبالرجوع للمادة 05 من المرسوم التنفيذي 07-220 المؤرخ في 14 جويليا 2007 الذي يحدد شروط اعتماد خبراء التأمين لدي شركة التامين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم يتبين أن الخبير يبحث عن أسباب الحادث و يقوم بإثبات وقوعه الفعلي والمادي كما يقوم بالمعاينات اللازمة و تدوينها في التقرير، كما يمكن له التقاط الصور عن حالة الشيء بعد الحادث ليتمن من تقييم الضرر فيما بعد[1].

[1]- هلال العيد، اليات تعويض الأضرار المادية في عقد التأمين،مرجع سابق،137.

كما يقوم محافظ العوريات بنفس المهام التي يقوم بها خبير التأمين والمذكورة في نفس المرسوم، بالإضافة إلى ذلك يجوز لمحافظي العواريات تقديم إجراءات تحفظية لمصلحة المؤمن لهم في النقل البحري.

ولا يقتصر دور الخبير على إثبات الضرر فقط بل يقوم أيضا بإجراء معاينة ميدانية عن الضرر عندما يتلقي الخبير أمر القيام بالمعاينة ينتقل فورا إلى مكان الحادث لمعاينة الشيء المضرور، وهذه الخبرة يلجئ إليها المؤمن لتفادي تحايل المؤمن له في التصريح بقيمة الشيء وهذا قبل الحادث، أما المعاينة التي يقوم بها الخبير قبل الحادث فالهدف منها هو الحد من أثر الخطر وتفاديا لتفاقمه، وقد جاء في نص المادة 05 من المرسوم 07-220 إن خبير التأمين يقوم بتدوين جميع المعاينات في التقرير المتعلق بالحادث.

الفرع الثاني

تقدير الأضرار المؤمن عليها

في حالة تحقق الضرر المؤمن عليه و لتعويض المؤمن له عن الضرر الذي أصابه يجب تقدير هذا الضرر إما بقيمة الشيء أو بنفقة إصلاحه، فيمكن حدوث هلاك جزئي أو كلي لهذا الشيء المؤمن عليه فيكون التعويض بقيمة الشيء في حالة الهلاك الكلي، ويكون بنفقة إصلاحه في حالة الهلاك الجزئي مع مراعاة قيمة التأمين الذي يدفعه المؤمن له، ويختلف التقدير من حالة إلى أخرى[1].

فمقدار التعويض قد يحدد على أساس مبلغ التأمين المتفق عليه بين المؤمن والمؤمن له وقت إبرام عقد التأمين، وكقاعدة عامة تلتزم شركة التأمين بتعويض المؤمن له عن الضرر المؤمن منه في حدود قيمة التأمين المتفق عليه قبل حدوث الكارثة المؤمن ضدها [2].

[1]- هلال العيد،آليات تعويض الأضرار المادية في عقد التأمين، مرجع سابق، ص139.

[2]- مصطفى محمد الجمال، مرجع سابق، ص435.

أي بمعنى أن لا يتجاوز قيمة مبلغ التأمين، وفي هذه الذي يشترك به المؤمن له عند شركة التأمين وهذا ما نصت عليه المادة 623 من القانون المدني الجزائري " لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له ألا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط أن لا يتجاوز ذلك قيمة التأمين "[1].

من جهة ثانية يتم تقدير التعويض وفق جسامة الضرر اللاحق بالشيء المؤمن عليه، فوفقا لذلك فمقدار التعويض يكون مساويا لقيمة الضرر الذي يقدره الخبير بغض النظر على قيمة مبلغ التأمين المتفق عليه، ولهذا فلا يمكن أن يتجاوز مبلغ التعويض قيمة الضرر، حيث لا يتقاضى المؤمن له إلا اقل القيمتين (مبلغ التامين المشار إليه في العقد وقيمة الضرر).

فيتدخل الخبير في تحديد قيمة الضرر في حالة وجود نزاع حول تحديد مبلغ التعويض، وكما يحدث أن تحدد هذه القيمة على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه وذلك بما إقتضى به العقد المبرم بين المؤمن والمؤمن له وفقا لشروط التأمين أو على أساس الخبرة حتى لا يبالغ المؤمن له في تقدير قيمة الضرر، وفي حالة وجود صعوبة عملية في تقدير الشيء مثل الحرائق كان من الضروري الاستعانة بخبير تسوية الخسائر ليقوم بتقييمها [2].

.

[1]- انظر المادة 623 من الأمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني ،ج .ر. ر. ج.ج، عدد 78، صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدل ومتمم.

[2]- بشيرة محي الدين، تأمين السيارات بين التسعيرة التعويضية حالة الأضرار المادية، دراسة ميدانية لشركة S.A.A، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية،فرع بنوك والتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلم التسيير، جامعة قسنطينة، 2005، ص06.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

تعويض الأضرار المادية أمام القضاء

الأصل يتم تسوية التعويضات المؤمن عليه في عقد التامين عند تحقق الأضرار المؤمن عليها بطريقة ودية بإعتبارها طريقة المثلى والأسرع لتسوية النزاعات، ولقد حدد المشرع الجزائري أجال ليقوم المؤمن لتنفيذ إلتزامه المتمثل في التعويض إتجاه المؤمن له، وفي حالة الإخلال بهذا الإلتزام يحق للمؤمن له أن يطالب بالزيادة في التعويض جزاءا لتأخر المؤمن عن الأجال المحددة بتنفيذ إلتزامه، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بموجب القانون 06-04 .

في حالة تعذر التسوية الودية عند رفض المؤمن تنفيذ التزامه بدفع مبلغ التعويض للمؤمن له في الأجال المحددة قانونا والمتفق عليها في العقد يلجئ المؤمن له إلى القضاء كوسيلة قانونية لضمان حصوله على حقه عن طريق رفع دعوى قضائية ضد المؤمن، وتختلف طبيعة الدعوى التي يبشرها المؤمن حسب طبيعة الشيء المؤمن عليه .

فالمطالبة بالتعويض قد تكون عن طريق القضاء المدني إذا كان الشيء المؤمن عليه ذو طبيعة مدنية، أو قد تكون المطالبة عن طريق القضاء التجاري إذا ما كان العقد ذو طبيعة تجارية أي تختلف الجهة التي تباشر فيها الدعوى بإختلاف الغرض الذي يؤديه المال المؤمن عليه.

كما يمكن المطالبة بالتعويض أمام جهات القضاء الجزائي وهذا يكون عندما يتعلق الضرر بوجود فعل إجرامي، وهنا فإن دعوى التعويض التي تعتبر دعوى مدنية والمتمثلة في طلب جبر الضرر اللاحق بالشيء والذي سببه فعل إجرامي يبشرها المضرور أمام القضاء الجزائي وهذه الدعوى لا تنشأ عن جريمة بل مصدرها هو عقد التأمين .

فكما سبق وأشرنا انه عندما تستعصي بعض المنازعات الحل الودي يتطلب على الأطراف اللجوء إلى القضاء لحله، مما يحتم علينا التطرق أيضا إلى إلزامية تحديد الجهات القضائية

المختصة للنظر في هذا النوع من الدعاوى نوعيا ومحليا، وهذا حسب طبيعة العقود التأمينية فعند رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض يجب على المدعي تحديد نوع المطالبة والتي تكون حسب طبيعة العقد وهذا لتحديد الجهة المختصة نوعيا والتي قد تكون مدنية أو تجارية كما يمكن أن تكون أمام جهات القضاء الجزائي.

فعند رفع الدعوى يستوجب أيضا على المدعي تحديد الإختصاص المحلي الذي سوف يباشر فيه دعواه وهذا بتقيده بما جاءت به في النصوص القانونية.

من خلال ما ذكرناه سنتطرق إلى تعويض الأضرار المؤمن عليها أمام القضاء المدني (المبحث الأول)، وكما سنتناول المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تعويض الأضرار أمام القضاء المدني و التجاري.

يعرف الحق بأنه إستئثار يحميه القانون فكل ما ترتب له حق تحقق له الإستئثار به وعدم منازعة الغير له وبالتالي إستحقاقه وذلك بحصوله على وسيلة قانونية يدافع بها على هذا الحق سوءا كانت دعوى قضائية أو الدفاع بمواجهة من ينازعه به بالدفوع الممكنة[1].

لا بد لكل صاحب حق أن يطالب به، وصاحب الحق في الدعوى المدنية والتجارية التي يكون أساسها عقد التأمين يطالب بجبر الضرر الذي لحق به، وذلك من خلال اتخاذ كلفة إجراءات القضائية اللازمة ضمن مدتها القانونية وأمام المحاكم المختصة [2].

حيث يجب تحديد اختصاص المحكمة التي تباشر أمامها الدعوى نوعيا ومحليا ،فبرجوع للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم نجد انه لم يحدد جهات القضائية المختصة نوعيا، بل اكتفى بتحديد الجهات القضائية المختصة إقليميا، وذلك من خلال المادة 26 من الأمر نفسه،أما بخصوص تحديد الاختصاص النوعي يقوم صاحب الحق بالإستعانة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

إذن لحصول المؤمن له على التعويض المستحق له أمام القضاء يجب عليه مراعاة مجموعة من الإجراءات القانونية اللازمة المتمثلة في تحديد الاختصاص النوعي والمحلي للجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع والتي يتم تحديدها حسب طبيعة العقد، فالطبيعة القانونية للعقود تختلف فيختلف معها الإختصاص فقد يكون عقد التأمين ذو طبيعة مدنية أو قد يكون ذو طبيعة جزائية ومن خلال ما سبق سنتطرق إلى إختصاص المحاكم المدنية بالنظر في طلبات التعويض (المطلب الأول) وإختصاص الأقسام التجارية (المطلب الثاني).

---

[1]- ريم إحسان محمود الموسى، الدعوى المباشرة في التأمين ،من المسؤولية المدنية، محاضرة في كلية القانون، جامعة النجاح الوطنية، ط1، نابلس فلسطين،2017،ص19.

[2]-عابد فأيد عبد الفتاح فأيد، التعويض التلقائي للأضرار بواسطة التأمين وصناديق الضمان، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014 -ص25.

المطلب الأول

إختصاص الأقسام المدنية لنظر في طلبات التعويض

يختص القسم المدني بالنظر في جميع الدعاوى التي تقوم على حقوق عينية أو شخصية أو على الإلتزامات و الدعاوى الخاصة بالمسؤولية والرامية إلى طلب التعويض عن الأضرار وبالنسبة للمحاكم التي لم تنشا فيها الأقسام يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات بإستثناء القضايا الإجتماعية، وهذا كما جاء في نص المادة 3/32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث ينظر هذا القسم في النزاعات التي تطرح أمام المحاكم التي لم تنشأ فيها أقسام أو لم يدخل النزاع ضمن الأقسام المحددة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فهو من اختصاص القسم المدني بإستثناء القضايا الإجتماعية والتي ينظر فيها قاضي القسم الإجتماعي، كون هذه القضايا تعتبر من النظام العام[1].

لم يرد في الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على القواعد المتعلقة بتحديد الإختصاص النوعي والمتمثل في المحكمة أو القسم المختص في النظر في المنازعات المعروضة أمامه بل إكتفي بتحديد الاختصاص الإقليمي، من خلال المادة 26 في غياب نص يحسم مسألة الإختصاص النوعي في منازعات التعويض الأضرار وأمام غموض نص المادة 32 و531 ق.ا.م.ا. في دعوى التعويض فإننا مطالبون بالبحث عن الجهة القضائية المختصة في النظر في دعوى تعويض الأضرار المادية المشمولة بالتأمين.

في نفس السياق وبما إننا ضمن عقود التأمين المدنية وجبا علينا تحديد الاختصاص النوعي لهذه المحاكم عند وجود نزاع في عقد التأمين (الفرع الأول) و كذا الاختصاص المحلي (الفرع الثاني).

[1]-www.tribunaldz.com- اختصاص القسم المدني، تم الاطلاع عليه يوم 01-09-2020 على الساعة الثانية عشر و واحد وأربعون دقيقة.

الفرع الأول

الإختصاص النوعي

إستنادا إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتحديدا لنص المادة 32 فالمحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام والتي تتشكل من أقسام و كذلك من أقطاب متخصصة، وتفصل المحكمة في جميع القضايا منها المدنية والتجارية والبحرية والعقارية والإجتماعية وكذلك شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا وتتم جدولت القضايا أمامه هذه الأقسام وذلك حسب طبيعة النزاع.

في حالة عدم وجود القسم المتخصص في قضية معينة على مستولى المحكمة، فالقسم المدني هو المختص في النظر في جميع النزاعات إلا القضايا الاجتماعية، وإذا ما تمت جدولت القضية أمام قسم غير القسم المعني يحيل الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط بعد إخطار رئيس المحكمة مسبقا[1].

غير أن في قانون التأمين لم ينص الأمر 95-07 على القاعد المتعلقة بالإختصاص النوعي في دعاوى التأمين لذلك وجب تتبع القواعد العامة لتحديد الإختصاص لهذا الشأن، لتحديد الجهة المختصة بالنظر في النزاعات الناشئة عن عقد التأمين لهذا وجب علينا تحديد الطبيعة القانونية لهذا العقد، فإذا كان هذا الأخير أو الفعل المتسبب في الضرر ذو طبيعة مدنية فيخضعان بحسب طبيعتهما للقضاء العادي في الفرع المدني بالمحكمة والغرفة المدنية في المجلس القضائي[2].

[1]-هلال العيد،الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تحليلية ومقارنة ومحنية مع النصوص الجديدة، منشورات ليجوند، الجزء الأول ط1،الجزائر،2017-ص143.

[2]-عليوش هدى، الأحكام العامة لعقد التأمين، مذكرة تخرج،المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر ،سنة 2008-2009-ص48.

وهذا ما نستنتجه من الفقرة 05 من المادة 32 من قانون ا.م.ا أن الأقسام المدنية الموجودة على مستوى المحاكم تختص بالفصل في النزاعات التي تنشأ بين المؤمن له والمؤمن،عندما يتعلق الأمر بتعويض الأضرار فإن جميع الخلافات التي تنشأ حول تقدير الأضرار وتعويضها وعندما يكون العقد ذو طبيعة مدنية فيؤول الإختصاص للمحكمة المدنية[1].

إذن في حالة وقوع ضرر ناجم عن حادث مؤمن منه بعقد التأمين وجب على شركة التأمين الوفاء بإلتزامها المتمثل في دفع التعويض مساوي للأضرار اللاحقة للشيء المؤمن عليه ومساوي الأقساط التي يدفعها المؤمن له، أما في حلة رفض شركة التأمين دفع المبلغ المستحق أو أنقصت منه يثور نزاع مما يؤدي إلى تسويته قضائيا بعد محاولة التسوية الودية بينهما، وعند اللجوء إلى القضاء وجب تحديد الجهة المختصة نوعيا وهذا حسب طبيعة العقد فيختص القسم المدني بالنظر في طلبات التعويض عندما يكون النزاع ذو طبيعة مدنية وهذا ما لم يأتي به الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بل أحالتنا إليه المادة 32 قانون .ا.م.ا .

الفرع الثاني

الاختصاص الإقليمي

يتم تحديد الاختصاص المحلي وفق لمعيار مبدئي ومعايير استثنائية واستنادا للمعيار المبدئي فإن الإختصاص المحلي يتحدد وفقا لقاعدة موطن المدعى عليه.

إذن فالاختصاص المحلي يكون موطن المدعى عليه هو المعيار الأساسي لتحديد المحكمة المختصة إقليميا، كما هناك معايير إستثنائية يحدد خلالها المحكمة المختصة في حالة غياب المعيار المبدئي الذي يتمثل في موطن المدعى عليه[2].

[1]- انظر المادة 32، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2]-هلال العيد،الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص151-152.

هذا ما نصت عليه المادة 37 من قانون ا.م.ا "**يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له وفي حالة إختيار موطن، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**[1] " كما نصت كذلك المادة 803 من نفس القانون على الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، حيث تحدد وفقا لمادتين 37-38 من نفس القانون، إذن كما سبق وأشرنا أن في حالة غياب المبدأ الأساسي لتحديد الاختصاص الإقليمي وهو موطن المدعى عليه، يتطلب الأمر إستخدام حالات إستثنائية التي أوردها المشرع في نص المواد 39 و 40 من قانون ا.م.ا.

وبما يتعلق بالمنازعات في عقود التأمين فالأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات قد بين كيفية تحديد المحكمة المختصة إقليميا بالنظر في النزاع، وذلك من خلال المادة 26 والتي تنص " **في حالة النزاع يتعلق بتحديد تعويضات المستحقة ودفعها يتابع المدعى عليه مؤمنا كان أو مؤمنا له، أمام المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له وذلك مهما كان التأمين المكتتب، غير أنه في مجال :**

-العقارات،يتابع المدعى عليه أمام المحكمة التابعة لموقع العقار المؤمن عليه .

-المنقولات بطبيعتها، يمكن المؤمن له إن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة لموقع الأشياء المؤمن عليها .

-التأمين من الحوادث بكل أنواعها، يمكن المؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار."[2]

[1]-انظر المدة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2]-أنظر المادة 26 من الأمر رقم 95-07 المعدل و المتمم، مرجع سابق

من خلال هذه المادة ينضح لنا انه في حالة وجود نزاع حول تحديد قيمة التعويضات فإن المحكمة المختصة إقلميا هي محكمة موطن المؤمن له مهما كان التامين المكتتب عليه و هذا هو المبدأ الأساسي و هناك استثناءات واردة على هذا المبدأ لمتمثلة حسب طبيعة الشيء المؤمن عليه عملا بأحكام المادة المذكورة أعلاه.

المطلب الثاني

إختصاص الأقسام التجارية بالنظر في طلبات التعويض.

قد يأتي عقد التامين في شكل عقد تجاري للمؤمن له إذا ما كان الشيء المؤمن عليه ذو طبيعة تجارية أو بصدد ممارسة أحد الأعمال التجارية ، كما لو قام صاحب محل تجاري بتأمين على محله أو صاحب مصنع بالتأمين على مسؤوليته الناشئة عن حوادث والآلات والناقلات التي يستخدمها أو التاجر الذي يقوم بالتامين على بضاعته المنقولة بحرا وتكمن التفرقة بين الصفة المدنية والتجارية في عقد التأمين حيث يبرز الإختلاف من خلال طرق الإثبات المتعلقة بالنزاعات التي تثور بصدد هذا العقد، حيث يجوز لكلا الطرفين إستخدام وسائل الإثبات المختلفة إذا كان النزاع ذو طبيعة تجارية، أما في حالة النزاع المدني فان المشرع حدد وسائل الإثبات وإكتفى بالكتابة فقط إذا تجاوز مبلغ مائة ألف دينار، وهذا عكس النزاع التجاري، كما تستخدم وسائل الإثبات المختلفة في حالة وجود طرف تجاري والطرف الأخر مدني، كما يظهر أثر التمييز بين الصفة المدنية والتجارية للعقد في الإختصاص النوعي والإختصاص الإقليمي[1]

حسب ما سبق فإنه تختلف الجهات القضائية المختصة في النظر في منازعات التأمين بإختلاف طبيعة النزاع والتي تختلف هيا الأخرى بإختلاف الطبيعة القانونية للعقد، وبما أننا قد تطرقنا في المطلب السابق إختصاص المحاكم المدنية بالنظر في منازعات التعويض نوعيا وإقليميا فمن خلال هذا المطلب سنتناول إختصاص المحكمة التجارية في النظر في طلبات التعويض وذلك من خلال تحديد الاختصاص النوعي (الفرع الأول)، والاختصاص الإقليمي (الفرع الثاني).

[1]- هيثم حماد المصارة، مرجع سابق، ص90.

الفرع الأول

الاختصاص النوعي

الإختصاص النوعي هو كما سبق وأشرنا، توزيع القضايا بين المحاكم المختلفة التابعة للجهة القضائية الواحدة على أساس نوع الدعوى أي مباشرة محكمة معينة ولايتها وفقا لنوع القضية[1]

ومن هذا يختص القسم التجاري في النظر في منازعات التأمين ذات الطبيعة التجارية وهذا ما حددته المادة 32 من قانون ا.م.ا، ويفهم هذا النص أن المحكمة تتشكل من أقسام وكل قسم يفصل في نزاع دائر في مجال إختصاصه، فالقسم التجاري هو المختص بالنظر في منازعات التأمين التي تكون طبيعتها عقود تجارية.

فلا يمكن أن يفصل القسم التجاري في القضايا التي يكون موضوعها هو التأمين الذي يؤمنه المؤمن على حياته أو منزله أو سيارته لأنه لا يقصد تحقيق الربح وهذا ما حددته المادة 531 ق.ا.م.ا[2] .

"ينظر القسم التجاري في المنازعات التجارية، وعند الاقتضاء بالمنازعات البحرية، وفقا لما هو منصوص عليه في القانون التجاري والبحري والنصوص الخاصة مع مراعاة أحكام المادة 32 من ق.ا.م.ا".

الفرع الثاني

الإختصاص المحلي

أن الأمر رقم95-07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات وفي نطاق المنازعات المتعلقة في تحديد التعويض، وكذلك في القانون الفرنسي وضع قاعدة وهي أن جميع الدعاوى المتعلقة بتحديد التعويضات والمختصة إقليميا هي محكمة المؤمن له ومهما كانت صفته سواء كان مدعيا أو

[1]-احمد مليحي، الإختصاص القيمي والنوعي والمحلي للمحاكم، دار النهضة العربية، ط1، سنة 1992، ص05.

[2]- انظر المادة 531 قانون الإجراءات المدنية والإدارية،مرجع سابق.

مدعى عليه هذا من جهة، ومن جهة ثانية فان قواعد الإختصاص المحلي حددت في الكتاب الأول من الأحكام المشتركة في جميع الجهات القضائية وفي الباب الثاني في الإختصاص ضمن الفصل الرابع تحت عنوان "الاختصاص الإقليمي "وهذا من خلال المواد 37 و40 من ق.ا.م.ا[1].

إلا أنه خصصت أحكاما تتعلق بالإختصاص المحلي في الأمر رقم 95-07، وذلك من خلال القسم الثالث من الفصل الأول من الكتاب الأول تحت عنوان " الإختصاص والتقادم" في المادة 26، وقد جاء هذا النص ليحدد الإختصاص المحلي المتعلق بمنازعات عقد التأمين كقاعدة عامة والتي نصت على انه في حالة وجود نزاع متعلق بتحديد التعويضات المستحقة دفعها، يتابع المدعى عليه مؤمنا كان أو مؤمن له أمام المحكمة الكائنة بمقر سكن المؤمن له وذلك مهما كان تأمين المكتتب، غير أن في مجالات معينة منها مجال العقارات يتابع المدعى عليه أمام المحكمة التابعة لموقع العقار وهناك إستثناءات أخرى والتي وردت في المادة 26 السابقة الذكر[2].

أما في المنقولات يمكن للمؤمن له أن يتابع المؤمن أمام المحكمة التابعة موقع الأشياء التابعة لها، وفي الحوادث يتابع المؤمن أمام محكمة التابعة للمكان الذي وقع فيه الفعل الضار ولم يختلف هذا الحكم عن ما ورد في نص المادة R-114-1 من القانون التنظيمي الفرنسي .

المبحث الثاني

تعويض الأضرار المادية أمام القضاء الجزائي

يتم تعويض الأضرار التي تلحق الأشخاص على أساس المسؤولية المدنية، أما ما يتعلق بالأضرار التي تلحق المجتمع فتتابع على أساس المسؤولية الجزائية لأنها تمس بالسلام الاجتماعي، كذلك تقوم المسؤولية المدنية على مبدأ تحمل التبعة والضرر، وذلك لتعويض المضرورين عن ما لحق بهم من ضرر أما في المسؤولية الجنائية تكون عبر إدانة التصرفات

[1]-هلال العيد،آليات تعويض الإضرار المادية في عقد التأمين، مرجع سابق، ص165.

[2]-انظر المادة 26 من ق.ا.م.ا، مرجع سابق.

المخالفة فالمسؤولية الجنائية تعاقب الأفعال والتصرفات الخطيرة، لكن هذا لا يمنع من وجود مبدأ القائل بوحدة الأخطاء المدنية والجنائية هذا المبدأ الذي أعلنه القضاء الفرنسي سنة 1912، ويتحدد نطاق ومدى وحدة الخطاء المدني والجنائي بتطبيق قاعدتين مستخلصتين من سمو القانون الجنائي على القانون المدني والمتمثلة في حجية الجنائي أمام المدني أو الجنائي يقيد المدني، لكن بالنسبة للقاعدة القائلة بحجية الجنائي على المدني فإنه يترتب عليها نتائج عملية خطيرة فهناك بعض الترتيبات التي تهدف إلى تحسين مركز المضرورين بتطبيق حجية الجنائي أمام المدني، ويترتب في نفس الوقت نفس الخطاء المدني كنتيجة ضرورية لذلك ،لكن هذا الأمر لا يتعلق إلا بالمسؤولية المدنية المؤسسة على الخطاء بالمقابل يكون من حق المضرور طلب التعويض عندما تكون دعوى التعويض مستندة على أساس الخطاء المفترض والمسؤولية العقدية وأنظمة خاصة بالتعويض ولم يكن القاضي الجزائي مختص في هذا الشأن حتى سنة 1973 حيث كان قبل ذلك يلزم المضرور بإتخاذ إجراءات جديدة أمام القضاء المدني وهذا ما يطيل مدة الحصول على التعويض، و إستمر هذا الوضع في فرنسا حتى سنة 1973 حيث لضاف المشرع الفرنسي بمقتضى القانون الصادر في 07 جويلية 1973 مادة جديدة إلى تقنين الإجراءات الجنائية 1/470، ومن هذه الزاوية فان ضحايا الأضرار المادية المؤمن عليها يجوز لهم المطالبة بالتعويض أمام القاضي الجزائي[1].

وبالاطلاع على الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات فإنه لم يحدد أي جهة مختصة بالنظر في طلبات التعويض ولا الجهة القضائية الجزائية مختصة في طلبات التعويض ولكن من خلال قانون الإجراءات الجزائية يمكن تحديد هذه الجهات وذلك حسب مدى إختلاف درجة الجرم من حيث خطورته ومدى صلاحية الجهة القضائية بالنظر في الدعوى العمومية، وكنتيجة لهذا يمكن تقديم طلب التعويض أمام محكمة المخالفات أو الجنح أو قسم الأحداث أو محكمة الجنايات.

[1]-عبد الفتاح فايد، مرجع سابق، ص133-134.

المطلب الأول

تحديد الإختصاص النوعي

بتطبيق نص المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على"يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة 03 من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها ويمكن للمدعي المدني أن يطلب تعويض الضرر المسبب له"[1].

من خلال هذا النص يتبين لنا بأنه يجوز لكل شخص أصابه ضرر من مخالفة أو جنحة أو جناية أن يطلب بالحق بالتعويض و المتمثل في الحق المدني في الجلسة، ولهذه الجهات القضائية السلطة للنظر في الأضرار المادية المشمولة بالتأمين.

الفرع الأول

المطالبة بالتعويض أمام قسم المخالفات والجنح

يتمتع القاضي الجزائي بسلطة النظر في الدعوى المدنية في حالة ما إذا كانت مرتبطة بالدعوى العمومية وهذا ما جاء في نص المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية ومن هذا المنطلق فقسم الجنح ينظر في الدعوى المدنية الرامية إلى تعويض الأضرار المادية المؤمن عليها في حالة ما إذا كانت هذه الأضرار ناتجة عن مخالفة، ومن بين هذه الأفعال الإجرامية التي يمكن للقاضي الجزائي أن يحكم بها بالتعويض هي أفعال السرقة، الحريق العمدي إتلاف المحاصيل الزراعية و كل الأضرار المادية الناتجة عن حوادث السير في حالة الجرح والقتل الخطأ فيكون مرتكبي هذه الأفعال ملزمون بالتعويض ويختص بها قاضي الجنح إذا ما كان الضرر ناتج عن هذه الجنحة[2].

[1]-انظر المادة 239 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2]-هلال العيد، آليات تعويض الأضرار المادية في عقد التأمين، مرجع سابق، ص176.

وعلى سبيل الإيضاح يظهر لنا انه يمكن لضحايا حوادث المرور الحصول على تعويضات أمام القاضي الجزائي بعد تكييفها كجنحة من خلال المحضر الذي تعده الضبطية القضائية.

وفي حالة ما إذا كان عجز الضحية يفوق 03 أشهر فتكيف كجنحة الجرح الخطاء، أما في حالة الوفاة فتؤخذ كجنحة القتل الخطاء[1]، لكن عند إحالة القضية إلى قسم المخالفات في حالة ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى العمومية ففي هذه الحالة القاضي الجزائي يمتد إختصاصه للنظر في الدعوى المدنية، وهذا حسب نص المادة 03 ق.ا.ج، حيث تكون محكمة المخالفات مختصة بالفصل في الدعوى المدنية عندما يكون الضرر موضوع المطالبة بالتعويض، وأن يباشر المتضرر دعواه أمام المحكمة الجزائية وفق الشروط المحددة[2].

وبما أن المشرع الجزائري وسع من صلاحيات القاضي الجزائي، وذالك من خلال تكليفه بالنظر في دعوى التعويض المتمثلة في الدعوى المدنية حيث يجيز لهذا الأخير الحكم بمبلغ التعويض عن الأضرار المادية التي هي في الأصل يفصل فيها القاضي المدني.

الفرع الثاني

المطالبة بالتعويض أمام محكمة الجنايات الابتدائية

جاء في نص المادة 316 ق.ا.ج أن المحكمة بعد أن تفصل في الدعوى العمومية تفصل في طلبات التعويض المقدمة من طرف المدعي المدني ضد المتهم أو الطلبات المقدمة من المتهم

[1]- مشقق نور الهدى،بن خليفة منى، تقدير تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، فرع علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد التأمينات،جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، سنة 2018/2017، ص 36.

[2]-علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر، 2010، ص13-14.

المحكوم عليه بالبراءة ضد المدعي المدني ودون مشاركة المحلفين فتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى[1].

أذن من خلال نص المادة 316 ق.ا.ج فإنه يجوز للمدعي المدني طلب التعويض أمام محكمة الجنايات ضد المتهم، كما يمكن أن يطلب المتهم بتعويضات ضد المدعي المدني في حالة براءته وتجدر الإشارة إلى أن محكمة الجنايات تتشكل من درجتين والتي تتمثل في محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، حيث تكون أحكام الصادرة عن المحكمة الإبتدائية قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية.

المطلب الثاني

شروط إستحقاق التعويض أمام المحكمة الجزائية

عند رفع الدعوى أمام القضاء الجزائي نتيجة فعل إجرامي الذي أدى إلى إلحاق الضرر بالضحية يحق له المطالبة بالتعويض أمام هذه الجهة عوضا عن لجوؤه إلى القضاء المدني، إذا كان الفعل ناشئا عن جريمة، فالمادتين 02 و03 من ق.ا.ج تسمح للمتضرر من الجريمة[2].

أن يتأسس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي للحصول على تعويض الضرر الذي لحقه، ولإستحقاق الضرر وجب توفر شروط معينة والمتمثلة في إرتباط الفعل مع الجريمة وتقدير قيمة التعويض من طرف القاضي الجزائي[3]، بمعنى وجود علاقة سببية بين الفعل الإجرامي والضرر اللاحق بالضحية وهذا الضرر يتم تقديره من طرف القاضي الجزائي دون القاضي المدني لتخفيف وتسريع إجراءات الحصول على التعويض المستحق وللتوضيح أكثر سنتطرق إلى إرتباط الفعل المتسبب بالجريمة (الفرع الأول)، وتقدير قيمة التعويض أمام القاضي الجزائي(الفرع الثاني).

[1]-انظر المادة 316 من الأمر رقم66-155 المؤرخ في 8جون1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدل والمتمم بموجب الأمر 20-04 المؤرخ في 20 أوت 2020،ج. ر،عدد 51.

[2]-بوزيدي عبد الرحمان، التعويض عن الجرائم في مواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيد، 2015، ص03.

[3]-بوزيدي عبد الرحمان، مرجع نفسه، ص03.

الفرع الأول

إرتباط الفعل بالجريمة

لإنعقاد المسؤولية المدنية كقاعدة عامة ويكون القضاء الجزائي هو المختص بالنظر في دعوى التعويض وجب وجود علاقة سببية تربط الفعل المسبب للضرر بالجريمة.

أن العلاقة السببية الواجب توفرها بين الجريمة والضرر هي نفسها تلك العلاقة الواجب قيامها بين الفعل والجريمة لانعقاد المسؤولية المدنية، وبذلك يكون القضاء الجزائي هو المختص في الدعوى المدنية التعويضية شريطة أن يكون الفعل مرتبطا مباشرة بالجريمة[1].

إذن يشترط للفصل في الدعوى المدنية المتعلقة بتعويض الأضرار المادية أمام القاضي الجزائي وجود جريمة أدت إلى وقوع ضرر والذي الحق خسارة للمعتدى عليه أو الضحية، ويمكن لأي شخص أي كانت صفته مباشرة الدعوى المدنية والدعوى العامة أمام نفس الجهة وفي نفس الوقت، كما أن الدعوى المدنية تباشر عن كل الأضرار اللاحقة بالمدعي مهما كانت صفتها سواء مادية أو جسمانية أو معنوية مادامت قد نتجت عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية و هذا ما جاء في نص المادة 03 من ق.ا.ج

أن كل ما يميز دعوى التعويض التي تباشر أمام القضاء الجزائي هو الخطاء، فلهذا الأخير طابع خاص لأنه لا يعتبر خطاء مدني فقط بل يعتبر أيضا في نفس الوقت خطاء جزائي هذا ما يؤخذ كتبرير لمباشرة دعوى التعويض أمام القضاء الجزائي[2]، والهدف الذي أراد المشرع تحقيقه أي إعطاء المحكمة الجزائية سلطة الفصل في الدعوى المدنية هو السماح للمدعى المدني بالإستفادة من إجراءات الجنائية التي كثيرا ما تتميز بالسرعة ،على خلاف الإجراءات المدنية التي غالبا ما تتسم بالبطء.

[1]- بوزيدي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص20 .

[2]- انظر نص المادة 03 من ق.ا.ج، مرجع سابق.

الفرع الثاني

تقدير التعويض من طرف القاضي الجزائي

كما سبق وأن أشرنا انه يحق للمجني عليه المتضرر المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي، وذلك بسبب الضرر الذي لحقه جراء الفعل الإجرامي والذي تسبب مباشرة بالضرر أي هناك علاقة سببية بينهما، حيث تكون دعوى التعويض مقبولة مهما كان نوع الضرر ماديا أو معنويا ،حيث يجب على القاضي الجنائي النضر في الدعوى العمومية مع الفصل في طلبات التعويض دون حضور المحلفين، وحسب المادة 316 ق.ا.ج تشمل الطلبات التي يحكم بها القاضي الجزائي تلك المقدمة من المدعي المدني أو من المتهم المحكوم ببراءته.

ومن هنا يستوجب على القاضي الجزائي الفصل في طلبات التعويض بقرار مسبب خاصة ما يتعلق بالأضرار المادية والتي يمكن تقديرها على أساس الخبرة أو غيرها وفي حالة إغفال القاضي الفصل في طلبات التعويض جزءا منها أو كلها يكون الحكم أو القرار منسوبا بالقصور، ويختلف تقدير الأضرار المادية بإختلاف المتضررين من الجريمة حيث يكون تقدير الأضرار المادية مرجعها القاعدة العامة المقررة في المادتين 131 و 182 من القانون المدني الجزائري حيث يقدر قاضي التعويض الإضرار على أساس ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب مع مراعاة الظروف الملابسة[1].

كما يستعين القاضي الجزائي في تعويض الأضرار المادية بالخبرة بحيث لا يمكن تعويض أي ضرر مادي مشمول بالتغطية بدون الإستعانة بالخبرة مثل الأضرار التي تلحق بالمركبة، وهذا ما جاء في المواد 21الى23 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 والمتعلق بإلزامية

[1]-قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الاخوى منتوري، قسنطينة، سنة 2009، ص137-138.

التامين المركبات وبنظام التعويض عن الأضرار والكيفية التي يتم عن طريقها التعويض المعدل والمتمم[1].

إذن السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي وبالرغم من وجود حدود يجب مراعاتها ،إلا أنها تلعب دور أساسي على كل المستويات لضمان التطبيق المحكم للنصوص القانونية و التقدير العادي للتعويض[2].

[1]- انظر المواد 21 إلى 23 من الأمر75-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين عن المركبات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم.

[2]- يحياوي صليحة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة 01، سنة 2016، ص20.

خاتمة

وفي الختام وبعد أن تعرضنا بالدراسة والبحث لموضوع المنازعة في تعويض الأضرار المادية في عقد التأمين يتضح لنا إن هناك وسيلتين يلجأ إليهما كل من المؤمن له وشركه التأمين لتسويه التعويضات المستحقة عند تحقق الخطر المؤمن ضده، حيث تتمثل الوسيلة الأولى والأمثل في التسوية الودية، وهذا بلجوء كل من المؤمن له والمؤمن إلى تسويه النزاع والمتمثل في معظم الحالات في مبلغ المستحق المساوي لحجم الأضرار بطريقه ودية، حيث يتلقى المؤمن له التعويض الذي يطلبه بصفه تلقائية نظرا لأن عقد التأمين يعتبر عقد معاوضة، فبمجرد أن يقوم المؤمن له بدفع الأقساط المستحقة وهذا هو جوهر إلتزامه فان شركه التأمين تعوض عن الأضرار المؤمن عليها في حاله تحققها، وذلك بعد قيام المؤمن له ببعض الإجراءات الضرورية والمتمثلة في الإعلان عن حادث والتصريح عنه أمام شركه التأمين حيث يقوم المؤمن له بالإعلان عن الضرر الذي لحقه فور إتصال علمه بهذا الأخير وذلك يكون أما بالكتابة للمؤمن عن وقوع الكارثة أو عن طريق مكالمة هاتفيه أو بالذهاب وإعلانه عن الحادث أمام مقر الشركة.

كما يلتزم المؤمن له بالتصريح بجميع المعلومات الضرورية عن الحادث كوقت ومكان وأسباب وقوعه إلى أخر ذلك، كما قد تتضمن وثيقة التأمين إلتزامات أخرى في التصريح زيادة عن الإلتزامات الجوهرية مثل أن تتضمن وثيقة التأمين التصريح بالأشياء التي تم إنقاذها في حالة التأمين عن الحريق وأضافه إلى هذه الالتزامات وجب على المؤمن له إحترام الميعاد المحدد لتصريح وإعلان الحادث والتي قد تضمنتها وثيقة التأمين أو نص عليها الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بموجب قانون 04 -06.

ولتحديد المبلغ المناسب وضمان شفافية وصحة التصريحات قد تستعين شركه التأمين بإجراء خبره على الحادث والتي يقوم بإجرائها خبير معتمد ومؤهل من ذوي الكفاءة ليقوم بالبحث عن أسباب وقوع الكارثة وكشف الإضرار وتقديرها، ويختلف مجال الخبراء فكل خبير متخصص في معاينه وتقدير الأضرار المعينة حسب إختصاصه،فمثلا المختصون في تقدير الأضرار العادية هم خبراء التأمين وهناك من هم مختصون في المجال البحري وهم محافظو العواريات وهناك من هم مختصون في الحسابات وهم الاكتواريون، وهذا حسب ما صنفهم الأمر رقم 95-

07 المعدل والمتمم المتعلق بالتأمينات ولهؤلاء الخبراء دور جد أساسي في الحياة العملية في مجال التأمين لضمان التسوية العادلة بين المؤمن له وشركه تأمين.

وبعد إتباع هذه الإجراءات تلتزم شركه التأمين بدفع التعويض المستحق للمؤمن دون أي إشكال ،لكن يمكن أن يحدث وأن يتعسف المؤمن بالوفاء بإلتزامه أو ينقص من المبلغ المستحق أو يرفض الوفاء كليا وهذا ما يحتم أللوجوه للقضاء كوسيلة قانونيه لضمان الحصول على حقه عن طريق دعوى قضائية، ولمباشره هذه الأخيرة يجب على المؤمن إتباع مجموعه من الإجراءات القانونية والتي تختلف بإختلاف الطبيعة القانونية لعقد التأمين فقد يكون ذو طبيعة تجاريه أو ذو طبيعة مدنيه.

ولمباشرة هذه الدعوى وجب تحديد الإختصاص النوعي والإقليمي والذي يكون حسب الطبيعة القانونية للعقد، فإذا كان العقد ذو طبيعة مدنية فإن الإختصاص النوعي يؤول للقضاء العادي في الفرع المدني بالمحكمة والغرفة المدنية ،أما إذا كان العقد ذو طبيعة تجاريه فإن القسم التجاري هو المختص،كم يجب عند رفع الدعوى تحديد المحكمة المختصة إقليميا للنظر في النزاع وهذا لا يختلف إذا ما كان العقد التجاري أو مدني فيتحدد على أساس المحكمة التي يقع فيها مقر سكن المؤمن له،وذلك مهما كان التأمين المكتتب عملا بما جاء في الأمر رقم95-07 المعدل والمتمم وهذا هو المبدأ المعمول به، لكن هناك إستثناءات على هذا الأخير والتي جاء ذكرها في المادة 26 من نفس الأمر.

إضافه إلى ذلك يمكن المطالبه بالتعويض أمام القضاء الجزائي أذا لحق بأحدهم ضرر من مخالفه أو جنحه أو جناية حيث يمكن المطالبة بالحق المدني بتعويض الضرار الذي لحق المتضرر في نفس الجلسة وهذا بعد أن خول المشرع الجزائري للقاضي الجزائي النظر في الدعوى المدنية والحكم بالتعويض عن الأضرار المادية التي هي في الأصل من إختصاص القاضي المدني وهذا لتخفيف من كثرة القضايا على القضاء ولتسريع إجراءات الحصول على التعويضات المستحقة للمضرور.

الأصل في تعويض الأضرار المادية المؤمن عليها يكون بالطريقة الودية ،لكن في بعض الأحيان يتماطل المؤمن في تنفيذ إلتزامه لأسباب متعددة **و من خلال دراستنا للمنازعة في تعويض الأضرار المادية في عقد التأمين توصلنا للنتائج التالية :**

- ✓ لم يلزم قانون التأمينات على المؤمن و المؤمن له أو المضرور الأخذ بالتسوية الودية، كما لم ينص أيضا بشكل صريح على الإجراءات المتبعة في إطار التسوية الودية رغم أنها تنص عليها معظم عقود التأمين خاصة ما يتعلق بإجراءات التصريح و أجال التعويض.
- ✓ دور خبراء التأمين مجرد إستئناس، ذلك مجرد نظرا لعدم وضع آليات رقابة على نشاط خبراء التأمين لإضفاء طابع الشفافية و النزاهة على تقاريرهم .
- ✓ غلبا ما تسوى التعويضات عن طريق القضاء حيث يلجئ المؤمن له أو المستفيد من التعويض إلى المحكمة للحصول على حقه من المؤمن، و هذه الوسيلة تؤدي بالمؤمن له إلى دفع مصاريف إضافية نتيجة التقاضي.

من خلال ما تطرقنا إليه في مسألة تأمين الأضرار المادية في عقود التأمين نجد أن نظام التأمين يحتاج إلى بعض التعديلات لضمان حقوق المؤمن له أو المستفيد من التعويض، **ومن هذا المنطلق نقترح التوصيات التالية :**

- ✓ تأطير إجراءات التسوية الودية ضمن قانون خاص يحدد فيه شروط و أجال التي يتم فيها إجراء التسوية و تحديد المبلغ الأقصى المشمول بهذه التسوية حتى يتسنى للمؤمن معرفة مصير التسوية و إجراءات المتخذة في حال فشلها مسبقا.
- ✓ يجب سد الفراغ التشريعي في الفصل الخاص المتعلق بالخبراء في قانون التأمينات، حيث يجب إنشاء أجهزة تتكفل بمراقبتهم أثناء ممارستهم نشاطهم.
- ✓ من الضروري إدراج نصوص في قانون التأمين عند اللجوء إلى القضاء من أجل حماية حقوق المؤمنين له و مستفدي التعويض ذلك نظرا لتعسف المؤمنين في

إستعمال حقوقهم في الطعن أمام الجهات القضائية،و هذه هي الإقتراحات التي نراها ضرورية لحماية المؤمنين لهم عند تحقق الضرر المؤمن ضده.

الملاحق

D-ASD-P-01-B Rév 00

Code Agence : **2a1902**
Adresse : **04, Ave du 1er Novembre 1954**
Sétif
Téléphone : **036834668**
Fax : **36926632**
Email : **2a1902 @2a.dz**

ASSURANCE AUTOMOBILE

CONDITIONS PARTICULIERES

Le présent contrat est Régies par le Code Civil, l'Ordonnance 74/15 du 30 Janvier 1974 et ses Décrets exécutifs 80/34 – 80/35 – 80/36 – 80/37 du 16 Février 1980, la Loi 88/31 du 19 Juillet 1988, modifiant et complétant l'Ordonnance 74/15, l'Ordonnance 95/07 du 25 Janvier 1995, modifiée et complétée par la Loi 06/04 du 20 Février 2006.

Imprimé le : 29/09/2013

Assuré : **HENNICHE BACHAGHA** Adresse : **CITE HIRACHE BRAHIM RUE KOULI AMAR EL EULMA**	
Contrat N° : **435/2013/000437**	Date d'Effet : **29/09/2013** Date d'Expiration : **28/09/2014**

Conducteur :

Nom & Prénoms : ***HENNICHE BACHAGHA***
Date de naissance : ***05/10/1978***
Permis de conduire n° : ***19/1907/2201 ;*** Catégorie : ***B ;*** Obtenu le : ***21/03/2004***
Délivré le : ***20/02/2012*** Lieu de délivrance : ***EL EULMA***
Le Véhicule pouvant être conduit par une personne dont l'Age est inférieur à 25 ans? : ***Oui***
Le Véhicule pouvant être conduit par une personne dont le permis date moins d'un an? : ***Non***

Véhicule :

Marque : ***CHANA ;*** Année du véhicule : ***2011 ;*** Nombre de place : ***2 ;*** Couleur : ***Blanc***
Matricule : ***09340.311.19 ;*** Type : ***LSCBB13D1 ;*** Numéro de série : ***AG250692 ;*** Energie : ***Essence***
Code Tarif : ***A001232 ;*** Genre : ***Véhicules particuliers sans remorques ;*** Zone : ***Nord***
Usage : ***Commerce ;*** Puissance : ***5 - 6 ch ;*** Valeur du véhicule déclarée : ***DA***

Prime d'Assurance :

Tableau des Garanties :

Garantie	Désignation	Capital	Limite	Prime Nette
10.01.01.01.01	Responsabilté Civile			2,043.44
03.01.01.01.06	Dommage Collision à 30 000 DA		30,000.00	5,330.70
01.04.01.01.04	Personnes Transportées Option C			200.00
17.01.01.01.01	Défense et Recours Auto			400.00

Décompte de la Prime :

Prime Nette : 7,974.14 DA Coût de Police: 200 DA	**Timbre Dimension : 40 DA** **Timbre Gradué: 583 DA** **FGA : 67.3 DA** **TVA (17%) : 1355.6 DA**	Net à Payer : **10,220.04** DA

Par conséquent, il sera perçu à la signature du présent contrat, une prime totale de : (frais, taxes et timbres inclus) 10,220.04 DA en lettres **Dix Milles Deux Cents Vingt Dinars 04 Centimes**

Bénéficiaire en cas de Décès :

Bénéficiaire : ***Les Ayants Droit***
Date & Lieu de Naissance : à
Adresse du Bénéficiaire :

Fait à **Sétif** , le **29/09/2013**

L'ASSURE

L'ASSUREUR

2a
الجزائرية للتأمينات
L'Algérienne des Assurances
SPA au capital de 2 000 000 000 DA - RC 98 B 5374

Agence: 2a1902
Adresse: 04, Ave du 1er Novembre 1954
Tél: 036834668
Fax: 36926632
Email: 2a1902@2a.dz

Imprimé le 29/09/2013 à 10:19

100 Automobile Générale

Références du Contrat

Assuré : 435006826 HENNICHE BACHAGHA

Adresse: CITE HIRACHE BRAHIM RUE KOULI AMAR EL EULMA

Contrat n°: 435/2013/000437

Date d'effet: 29/09/2013
Date fin de contrat: 28/09/2014

Identification du risque & conditions d'assurance

Date naissance	05/10/1978	
N° de permis de conduire	19/1907/2201	
Date d'obtention du Permis de Conduire	21/03/2004	
Délivré le	20/02/2012	
Marque Véhicule	CHANA	313
Matricule Véhicule	09340.311.19	
Numéro de série	AG250692	
Energie	Essence	
Couleur	Blanc	42
Genre de véhicule	Véhicules particuliers sans remorques	
Zone	Nord	
Usage	Commerce	
Puissance	5 - 6 ch	
Valeur déclarée du véhicule		
Valeur de l'objet		
Franchise	5% Avec Un Minimum De 1,000.00 DA	
Pays carte orange		

Tableau des Garanties

Garantie	Capital	Limite	Prime/base	Réduction	Majoration	Prime nette
Responsabilité Civile			1,776.90		266.54	2,043.44
Dommage Collision à 30 000 DA		30,000.00	5,330.70			5,330.70
Personnes Transportées Option C			200.00			200.00
Défense et Recours Auto			400.00			400.00

Prime base:	7,707.60	Accessoires:	200.00	Net à payer:	10,220.04
Réduction:		Taxes:	1,422.90	Mode de paiement:	Espèce
Majoration:	266.54	Timbres:	623.00	Banque:	
Prime nette:	7,974.14			Référence:	

Fait à Sétif le 29/09/2013

L'Assuré

L'Assureur

D-ASD-P-01-B Rév 00

Code Agence : **2a1902**
Adresse : **04, Ave du 1er Novembre 1954**
Sétif
Téléphone : **036834668**
Fax : **36926632**
Email : **2a1902 @2a.dz**

ASSURANCE AUTOMOBILE

CONDITIONS PARTICULIERES

Le présent contrat est Régies par le Code Civil, l'Ordonnance 74/15 du 30 Janvier 1974 et ses Décrets exécutifs 80/34 – 80/35 – 80/36 – 80/37 du 16 Février 1980, la Loi 88/31 du 19 Juillet 1988, modifiant et complétant l'Ordonnance 74/15, l'Ordonnance 95/07 du 25 Janvier 1995, modifiée et complétée par la Loi 06/04 du 20 Février 2006.

Imprimé le : 29/09/2013

Assuré : **HENNICHE BACHAGHA** Adresse : **CITE HIRACHE BRAHIM RUE KOULI AMAR EL EULMA**	
Contrat N° : **435/2013/000437**	Date d'Effet : **29/09/2013** Date d'Expiration : **28/09/2014**

Conducteur :

Nom & Prénoms : ***HENNICHE BACHAGHA***
Date de naissance : ***05/10/1978***
Permis de conduire n° : ***19/1907/2201 ;*** Catégorie : ***B ;*** Obtenu le : ***21/03/2004***
Délivré le : ***20/02/2012*** Lieu de délivrance : ***EL EULMA***
Le Véhicule pouvant être conduit par une personne dont l'Age est inférieur à 25 ans? : ***Oui***
Le Véhicule pouvant être conduit par une personne dont le permis date moins d'un an? : ***Non***

Véhicule :

Marque : ***CHANA ;*** Année du véhicule : ***2011 ;*** Nombre de place : ***2 ;*** Couleur : ***Blanc***
Matricule : ***09340.311.19 ;*** Type : ***LSCBB13D1 ;*** Numéro de série : ***AG250692 ;*** Energie : ***Essence***
Code Tarif : ***A001232 ;*** Genre : ***Véhicules particuliers sans remorques ;*** Zone : ***Nord***
Usage : ***Commerce ;*** Puissance : ***5 - 6 ch ;*** Valeur du véhicule déclarée : ***DA***

Prime d'Assurance :

Tableau des Garanties :

Garantie	Désignation	Capital	Limite	Prime Nette
10.01.01.01.01	Responsabilté Civile			2,043.44
03.01.01.01.06	Dommage Collision à 30 000 DA		30,000.00	5,330.70
01.04.01.01.04	Personnes Transportées Option C			200.00
17.01.01.01.01	Défense et Recours Auto			400.00

Décompte de la Prime :

Prime Nette : 7,974.14 DA Coût de Police: 200 DA	**Timbre Dimension : 40 DA** **Timbre Gradué: 583 DA** **FGA : 67.3 DA** **TVA (17%) : 1355.6 DA**	**Net à Payer : 10,220.04 DA**

Par conséquent, il sera perçu à la signature du présent contrat, une prime totale de : (frais, taxes et timbres inclus) 10,220.04 DA en lettres **Dix Milles Deux Cents Vingt Dinars 04 Centimes**

Bénéficiaire en cas de Décès :

Bénéficiaire : ***Les Ayants Droit***
Date & Lieu de Naissance : à
Adresse du Bénéficiaire :

Fait à **Sétif** , le **29/09/2013**

L'ASSURE

L'ASSUREUR

DÉCLARATION: à remplir par l'assuré et à transmettre dans les sept jours à son assureur (dans les trois jours en cas de vol du véhicule)

التصريح : يملأ هذا التصريح من طرف المؤمن له و يرسل في ظرف 7 أيام إلى المؤمن (في 3 أيام في حالة سرقة السيارة) أمر Ord. 95/07

1) Nom de l'assuré: ..... **1) إسم المؤمن له:** .....

Profession: ..... **Tél** ..... مهنته: ..... رقم الهاتف .....

2) Plan:

Désigner les véhicules par A et B conformément au recto

Faire figurer :

— Tracé des voies

— La direction des véhicules

— Leur position au moment du choc

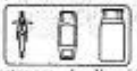

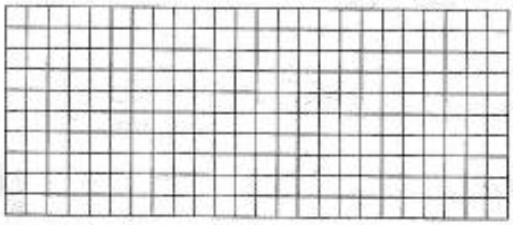

2) المخطط

يبين السيارتين بحرفي أ و ب طبقا للصفحة الأولى

وضحوا كذلك :

– مخطط الطرق

– اتجاه السيارات

– موضعها وقت الاصطدام

3) Circonstances de l'accident: .....

3) ظروف الحادث: .....

.....

4) A-t-il été établi:

Un procès-verbal de gendarmerie?	Oui	نعم		Non	لا
Un rapport de police?	Oui	نعم		Non	لا

Si oui: Brigade ou commissariat de ..... :في حالة الإيجاب : فرع أو محافظة الشرطة المختصة

4) هل حرر

محضر من طرف الدرك الوطني

تقرير من طرف الشرطة

5) Conducteur du véhicule assuré

est - il le conducteur habituel du véhicule?	Oui	نعم		Non	لا
Réside-t-il habituellement chez l'assuré ?	Oui	نعم		Non	لا

Date de naissance: .....

5) السائق للسيارة المؤمنة:

هل هو السائق الإعتيادي لها ؟

هل يسكن إعتياديا عند المؤمن له ؟

تاريخ الإزدياد :

6) Véhicule assuré: lieu habituel du garage: .....

Quel est le motif du déplacement ? .....

Expertise des dégâts: garage ou le Véhicule sera visible: .....

.....

Quand? ..... Eventuellement téléphoner à: .....

6) السيارة المؤمنة :

ما هو سبب التنقل ؟

معاينة الخسائر : أين يمكن معاينة السيارة؟

متى : ..... عند الحاجة اهتفوا :

Si le véhicule:

- a été volé, indiquer son numéro dans la série du type: .....
- est gagé: nom et adresse de l'organisme de crédit: .....
- est un poids lourd: poids total en charge: .....
- était attelé à un autre véhicule (tracteur ou remorque) au moment de l'accident, indiquer le numéro d'immatriculation de cet autre véhicule: .....
- Poids total en charge: .....
- Nom de la société qui l'assure: .....
- N° de Police: .....

إذا كانت السيارة:

- قد سرقت بينوا الرقم في سلسلة الصنف: .....
- مرهونة اسم و عنوان هيئة القرض : .....
- من الوزن الثقيل جملة الحمولة .....
- مرتبطة بسيارة أخرى (جار أو مجرور) في وقت الحادثة ، بينوا رقم تسجيل السيارة الأخرى .....
- مجموع الحمولة : .....
- إسم الشركة المؤمنة: .....
- رقم وثيقة التأمين : .....

7) Dégâts matériels autre qu'aux véhicules A et B

(nature et importance): .....

Nom et adresse du propriétaire: .....

.....

7) الخسائر المادية اللاحقة بغير السيارتين أ و ب

(الطبيعة و الأهمية) .....

إسم و عنوان مالكها: .....

8) Blessé (s):

Nom et prénom: .....

Age: .....

Adresse: .....

.....

Profession: .....

Caisse de sécurité Sociale et immatriculation: .....

Nature et gravité des blessures .....

Situation au moment de l'accident:

(Piéton, Passager du véhicule A ou B) .....

1ers soins, hospitalisation à: .....

8) الجريـــح

اللقب و الإسم : .....

السن : .....

العنوان : .....

المهنة : .....

صندوق الضمان الإجتماعي و رقم الإنخراط .....

طبيعة و خطورة الجروح : .....

الوضعية وقت الحادثة :

(راجل، راكب في سيارة أ أو ب) .....

العلاج الأول أو الإقامة بالمستشفى : .....

A ..... le .....

Signature de l'assuré

في ..... يوم .....

إمضاء المؤمن له

CONSTAT AMIABLE D'ACCIDENT AUTOMOBILE
à signer obligatoirement par les deux conducteurs

معاينة ودية لحادث سيارة
توقيع هذه المعاينة اجباريا من طرف السائقين،

Ne constitue pas une reconnaissance de responsabilité, mais un relevé des identités et des faits, servant à l'accélération du règlement

و لا تشكل اعترافا بالمسؤولية، بل كشفا بالبيانات و الوقائع، قصد الإسراع بالتسوية.

Date d'accident le ..... 20 ..... heure : .....

تاريخ الحادث : في ..... 20 ..... الساعة .....

Lieu précis : .....

المكان بالضبط : .....

Dégâts matériels autres qu'aux véhicules **A** et **B** Oui ☐ نعم ☐ Non ☐ لا ☐

الخسائر المادية اللاحقة بغير السيارتين أ و ب

Témoins : Nom et adresse s'il s'agit de passagers d'un véhicule préciser duquel : **A** ou **B** .....

الشهود : الاسم و العنوان، و إذا تعلق الامر بمسافرين في إحدى السيارتين بين أيهما أ أو ب .....

Véhicule A سيارة أ

Véhicule : .....
Marque, Type : .....
N° d'immatri. : .....
Venant de : .....
Allant vers : .....
.....
Assuré (voir attest. d'assurance) : .....
Nom : .....
Prénom : .....
Adresse : .....
.....
Ste d'assurance : .....
N° police : .....
Attest. valable du : ..... au .....
Agence : .....
.....

Conducteur (voir permis de conduire) :
Nom : .....
Prénom : .....
Adresse : .....
.....
Permis de conduire N° : .....
Délivré le : .....
Catégorie A1 A B C D E F
(entourer la catégorie)
Indiquer par une flèche → le point de choc initial

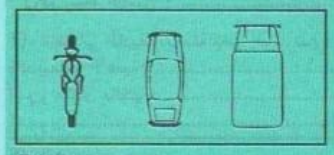

Dégâts apparents : .....
.....
.....
.....
.....
Observations : .....
.....
.....
.....

A

Mettre une (x) dans chacune des cases utiles — **اجعلو علامة (x) داخل إحدى الخانات الصالحة**

1) Heurtait à l'arrière, en roulant dans le même sens et sur la même file.	1) اصطدام من الخلف و كان يسير في نفس الاتجاه و على نفس الصف
2) Roulait dans le même sens et sur une file différente.	2) يسير في نفس الاتجاه و على صف مختلف
3) Roulait en sens inverse	3) يسير في الجهة المعاكسة
4) Provenait d'une chaussée différente	4) قادما من طريق مختلفة
5) Venait de droite (dans un carrefour)	5) قادما من اليمين (داخل مفترق)
6) S'engageait sur une place à sens giratoire.	6) داخلا في ساحة ذات اتجاه دائري
7) Roulait sur une place à sens giratoire.	7) سائرا في ساحة ذات اتجاه دائري
8) En stationnement	8) في حالة وقوف
9) Quittait un stationnement	9) خارجا من الوقوف
10) Prenait un stationnement	10) على وشك الوقوف
11) Reculait	11) يتأخر
12) Doublait	12) يتجاوز
13) Dépassement irrégulier	13) تجاوز غير قانوني
14) Changeait de file	14) يغير خط السير
15) Virait à droite	15) ينحرف إلى اليمين
16) Virait à gauche	16) ينحرف إلى اليسار
17) S'engageait dans un parking, un lieu privé, un chemin de terre	17) يدخل في موقف عمومي، في محل خصوصي، في طريق غير معبدة
18) Sortait d'un parking, d'un lieu privé, d'un chemin de terre	18) يخرج من موقف عمومي، من محل خصوصي، من طريق غير معبدة
19) Empiétait sur la partie de la chaussée réservée à la circulation en sens inverse.	19) ينتهج جزء الطريق المخصص للاتجاه المعاكس في السير
20) Roulait en sens interdit.	20) يسير في اتجاه ممنوع
21) Inobservation d'un signal de priorité	21) لم يحترم علامة الاسبقية
22) Faisait un demi tour	22) يقوم بنصف دورة
23) Ouvrait une portière	23) يفتح باب سيارته

Indiquer le nombre de cases marquées d'une croix → ← بينوا عدد الخانات التي جعلت فيها علامة (X)

Croquis de l'accident مخطط الحادث

Véhicule B سيارة ب

السيارة: .....
الصنف، الطراز : .....
رقم التسجيل : .....
القادمة من : .....
المتجهة إلى : .....
.....
المؤمن له (انظر شهادة التأمين) : .....
اللقب : .....
الاسم : .....
العنوان : .....
.....
شركة التأمين : .....
رقم وثيقة التأمين : .....
شهادة صالحة من ..... إلى .....
الوكالة : .....
.....

السائق (انظر رخصة السياقة) : .....
اللقب : .....
الاسم : .....
العنوان : .....
.....
رقم رخصة السياقة : .....
المسلمة في : .....
من طرف ولاية : .....
من صنف 1أ أ ب ج د و هـ
(أشر للصنف في دائرة)
.....
بينوا بواسطة سهم ← نقطة الإصطدام الأولية

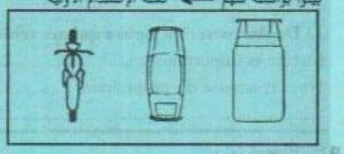

الخسائر الواضحة : .....
.....
.....
.....
.....
ملاحظات : .....
.....
.....
.....

B

Ne rien modifier au constat après séparation des exemplaires

Signature des conducteurs امضاء السائقين

لا تغييروا المعاينة بعد فصل النسخ

MAZOUZ BACHIR - EXPERT AGREE
PRES LES TRIBUNAUX ET L'UAR
B.P N°243 BEJAIA R.P
TEL : 034. 22. 84. 49

RAPPORT D'EXPERTISE

N° 49 du 15 / 04 / 2014

IDENTIFICATION DE L'ASSURE

Assuré :		*Compagnie :*	*SALAMA ASSURANCES*
Tiers :	*X*	*Agence / Code :*	*BEJAIA / 11260*
Accident du :	*12-04-2014*	*Police N° :*	*11260-1010-7035*
Sinistre N° :	*14-M-103*	*Lieu de visite :*	*BEJAIA*

CARACTERISTIQUES DU VEHICULE EXPERTISE

Genre :	*CTTE*	*Carrosserie :*	*PICK UP*	*Etat du véhicule :*	*BON*
Marque :	*SSANG-YONG*	*Energie :*	*GO*	*Couleur :*	*NOIRE*
Type :	*CA1EK*	*Puissance :*	*07 Cv*	*Année du véhicule:*	*2012*
N° de Série:	*KPACA1EKSCP10 9443*	*Immatriculation:*	*15789-312-06*	*Photos :*	*05*

C H O C : *Latéral arrière droit engendrant une déformation du panneau latéral arrière droit, porte arrière du plateau, cassure du feu arrière droit.*

DETAIL DES REPARATIONS :

Remise en forme du panneau latéral arrière droit de la porte de benne arrière, remplacement feu arrière droit, ajustements et peinture.

FOURNITURES :

>01	*Feu ARD*	*11 660.82*

Main d'œuvre	*Peinture*	*Fournitures*	*Montant total*
8 000.00	*3 800.00*	*11 660.82*	*23 460.82*

Montant total de la réparation en lettres: VINGT TROIS MILLE QUATRE CENT SOIXANTE DINARS ET QUATRE VINGT DEUX CENTIMES.

Immobilisation : 04 jours.
Taux de vétusté : /

OBSERVATIONS
/ /

Fait à Béjaia, le : 06 / 05 / 2014
L'EXPERT,
MAZOUZ Bachir
Expert en Automobile
B. P. 243 BEJAIA R. P
Tél 034 22 84 49

قائمة المراجع

أولا :الكتب

أ-ألكتب باللغة العربية

1-أحمد شريف الدين، أحكام التأمين، دار الكتاب الحديث،القاهرة،1991.

2-أحمد مليحي، إختصاص القيمي والنوعي والمحلي للمحاكم، دار النهضة العربية، ط1، سنة 1992.

3- ريم إحسان محمود الموسى، الدعوى المباشرة في التامين، من المسؤولية المدنية ،محاضرة في كلية القانون، جامعة النجاح الوطنية، ط1، نابلس فلسطين2017 .

4- سعيد محمد شعلة، قضاء النقض في التامين، منشاة المعارف بالأسكندرية، مصر، سنة 1997.

5- شهاب احمد جاسم العنبكي، المبادئ العامة للتأمين، الفكر الجامعي، 30ش سوتير الازاريطة ،–الإسكندرية، 2005 .

6- صدقي عبد الهادي، محمود زماميري، إدارة التأمين، الشركة العربية للتسويق والتوريدات، ط1، القاهرة، 2014.

7-عابد فايد عبد الفتاح فايد، التعويض التلقائي للإضرار بواسطة التامين وصناديق الضمان، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014.

8- عبد الرزاق احمد الصنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد المجلد 2،منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة الثالثة الجديدة، بيروت لبنان، 2000.

9- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول، التأمينات البرية، مطبعة حرد 1998.

10-علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر،2010.

11- كمران حسن محمد الصباغ، الصيفة التعويضية في تأمين الإضرار، دراسة في عقد التأمين البري، رسالة، جامعة القاهرة كلية الحقوق، سنة 1983.

12– محمود عبد الرحمان محمد، التامين(النظرية العامة-عقد التأمين)، كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار النهظة العربية، ط1، سنة، 1998.

13- مصطفي محمد الجمال، أصول التأمين عقد التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت لبنان، 1999.

14- هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تحليلية ومقارنة ومحينة مع النصوص الجديدة، منشورات ليجوند، الجزء الأول، ط1، الجزائر، 2017.

15-هيثم حامد المصاروة، المنتقي في شرح عقد التأمين، كلية الحقوق جامعة العلوم التطبيقية، إثراء للنشر والتوزيع، ط1، الأردن،2010.

ب-الكتب باللغة الفرنسية

1-JEAN BIGOT, traite de droit des assurances, édition, L G D J 2002, P 1042.

2- Yvonne Lambert-Faivre, Droit des assurances, 11em édition DALLOZ, 2005.

ثانيا :الرسائل والمذكرات الجامعية

ا-الرسائل

1-هلال العيد، آليات تعويض الإضرار المادية في عقد التامين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019.

2- يحياوي صليحة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة 01-سنة 2016.

ب- **المذكرات الجامعية**

ب.1-مذكرة الماجيستير

1- بشيرة محي الدين، تأمين السيارات بين التسعيرة التعويضية حالة الأضرار المادية ،دراسة ميدانية لشركة S.A.A، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، في العلوم الاقتصادية ،قسم العلوم الاقتصادية، فرع بنوك والتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية وعلم التسيير، جامعة قسنطينة، 2005.

2- عليوش هدى، الأحكام العامة لعقد التأمين، مذكرة تخرج،المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر، سنة، 2008.

3- قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الاخوى منتوري، قسنطينة، سنة 2009.

ب.2-مذكرة الماستر

1- باش ريمة، التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث المرور في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، جامعة أكلي، محند اولحاج، البويرة، سنة 20162

2- بوزيدي عبد الرحمان،التعويض عن الجرائم في مواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيد، 2015.

3- مبروك باية، مقبل الياقوت خبراء التامين في التشرع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2019.

4- مشقق نور الهدى،بن خليفة منى، تقدير تعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث المرور، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، فرع علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد التأمينات، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، سنة 2018/2017.

ثالثا المؤتمرات العلمية و المقالات الأكادمية

أ- المؤتمرات العلمية

1- المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، الجديد في مجال التامين والضمان في العالم العربي

- منشورات الحلبي الحقوقية،الجزء الأول، ط1، بيروت، لبنان،2007.

2- المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، الجديد في مجال التأمين والضمان، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثاني، ط1، بيروت، لبنان،2007.

ب-المقالات الأكادمية

1-هلال العيد،"النظام القانوني لنشاط خبراء التأمين"المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 15، ع1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية،2017.

رابعا :النصوص التشريعية والتنظيمية

ا- النصوص التشريعية

1- الأمر رقم66-155 المؤرخ في 8جون1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدل والمتمم بموجب الأمر 20-04 المؤرخ في 20 أوت 2020،ج. ر،عدد 51.

2-الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على المركبات وبنظام التعويض عن الإضرار المعدل والمتمم.

3- الأمر رقم 75-58-مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ، يتضمن القانون المدني ،ج ر ج ج عدد 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975- معدل ومتمم.

4-الأمر رقم 95- 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006.

5- الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26أوت 2003، المتعلق بإلزامية التأمين علي الكوارث الطبيعي وتعويض الضحايا، ج.ر، العدد52،2003،الصادرة بتاريخ :27 -08-2003.

6-قانون رقم 08-09 المؤرخ في25 فيفري2008 ،يتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، ج،ر،ج،ج،عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.

ب-النصوص التنفيذية

1-مرسوم تنفيذي رقم 04-268 مؤرخ في 29 أوت 2004، يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، ج. ر.ج.ج، صادر في 01 سبتمبر 2004.

2-المرسوم التنفيذي رقم 07-220 المؤرخ في 14 جويلية 2007 الذي يحدد شروط اعتماد خبراء التامين لدى شركات التامين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم ج.ر العدد 46 سنة 2007 ص

20 الذي الغي المرسوم التنفيذي رقم 96-46 المؤرخ في 19 جانفي 1999 والذي يحدد شروط اعتماد الخبراء ومحافضي العوريات لدى شركة التأمين وشروط ممارسة مهامهم وشطبهم ج.ر العدد 5 سنة 1995.

1-مرسوم تنفيذي رقم 04-268 مؤرخ في 29 أوت 2004، يتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية ويحدد كيفيات إعلان حالة الكارثة الطبيعية، ج. ر.ج.ج، صادر في 01 سبتمبر 2004.

خامسا :مواقع الانترنيت

1-www.meemapps.com، تم الاطلاع: بتاريخ 2020/08/18، على الساعة الحادية عشر وسبعة عشر دقيقة صباحا.

2-www.tribunaldz.com- اختصاص القسم المدني- تم الاطلاع عليه يوم 01-09-2020 على الساعة 12:41.

الفهرس

قائمة المختصرات		
مقدمة		1
الفصل الأول	إجراءات التسوية الودية مع المؤمن	4
المبحث الأول	إعلان الحادث والتصريح به	7
المطلب الأول	إعلان الحادث	8
الفرع الأول	وجود الضرر	9
الفرع الثاني	أسس تقدير الأضرار	10
المطلب الثاني	التصريح بالحادث	13
الفرع الأول	ميعاد التصريح	13
الفرع الثاني	جزاء الإخلال بعدم التصريح	15
المبحث الثاني	تقدير الأضرار عن طريق الخبرة	16
المطلب الأول	الإطار القانوني والتنظيمي لخبراء التامين	17
الفرع الأول	الإطار القانوني لخبراء التامين	18
الفرع الثاني	الإطار التنظيمي لخبراء التأمين	21
المطلب الثاني	دور الخبرة في تقييم الأضرار محل التعويض	23
الفرع الأول	معاينة الأضرار و أثبات أسباب وقوعها	24
الفرع الثاني	تقدير لأضرار المؤمن عليها	25
الفصل الثاني	تعويض الأضرار المادية أمام القضاء	28
المبحث الأول	تعويض الأضرار أمام القضاء المدني والتجاري.	30
المطلب الأول	تعويض الأضرار أمام القسم المدني	31
الفرع الأول	الإختصاص النوعي	32

الفرع الثاني	الإختصاص الإقليمي	33
المطلب الثاني	إختصاص الأقسام التجارية بالنظر في طلبات التعويض	35
الفرع الأول	الأخصاص النوعي	36
الفرع الثاني	الإختصاص المحلي	36
المبحث الثاني	تعويض الأضرار المادية أمام القضاء الجزائي	37
المطلب الأول	تحديد الإختصاص النوعي	38
الفرع الأول	المطالبة بالتعويض أمام قسم المخالفات والجنح	39
الفرع الثاني	المطالبة بالتعويض أمام محكمة الجنايات الابتدائية	40
المطلب الثاني	شروط إستحقاق التعويض أمام المحكمة الجنائية	41
الفرع الأول	ارتباط الفعل بالجريمة	42
الفرع الثاني	تقدير التعويض من طرف القاضي الجزائي	43
خاتمة		45
الملاحق		50
قائمة المراجع		57
الفهرس		64

ملخص :

يلتزم المؤمن بدفع التعويض المستحق للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ضده بطريقة ودية، والتي تعتبر الوسيلة الأمثل لتسوية التعويضات المطلوبة مادام المؤمن له يلتزم بدفع أقساط الإشتراك، وتعتبر هذه الطريقة هي الأمثل و الأسرع لتسوية مستحقات التعويض .

أما في حالة وجود نزاع حول مبلغ التعويض و كيفية التعويض ، فإنه يمكن اللجوء إلى الوسيلة الثانية لتسوية النزاع و ذلك من خلال اللجوء إلى القضاء الذي يقوم بدوره بالفصل في موضوع النزاع، إذن يعتبر التأمين عنصر ضروري في الحياة العملية حيث يكون إلزاميا في بعض الحالات .

L’assureur doit répondre aux pertes et dommages mérité pour l’assuré avec une méthode amicale lorsque le risque est réalisé, et cette méthode est la plus facile et rapide ainsi le moyen optimal pour régler la compensation requise tant que l’assuré s’est engagé a payé ses frais d’abonnement.

En cas de différend entre l’assuré et l’assureur sur la somme de compensation ou sur la méthode de compensation, ils peuvent aller au second moyen pour régler le conflit et cela grâce a l’aide judiciaire.

Alors l’assurance est un élément essentiel dans la vie opérationnelle et dans certain cas il est obligatoire.